وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلمـــــي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

موســـومـــــة بـــ:

حكم زواج المسلم بغير المسلمة

إعداد الطالبتين:

- سعاد مرسي
- زوليخة بوشيبان

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الباقي بدوي

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عبد الحفيظ لعمش ..... رئيسا

الدكتور عز الدين عبد الدايم ..... مناقشا

الدكتور عبد الباقي بدوي..... مشرفا

السنة الجامعية 2018-2019

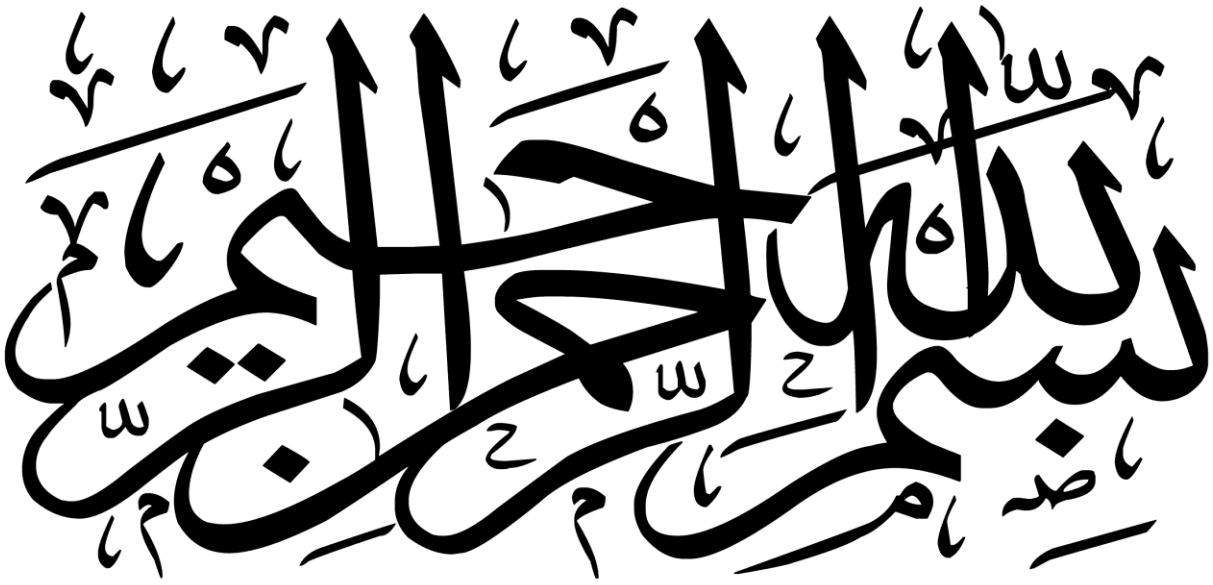
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل:

- إلى من وصّاني بهما ربي، الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- إلى الذي لم يبخل بتشجيعي لإكمال هذه المذكرة، زوجي رابح عبيدات الذي به أفتخر وأزيد عزّة وإصرارا.
- إلى من شاركوني حضن أمي، أخواتي زهرات النرجس.
- إلى الذين عشت معهم أجمل لحظاتي وسكنت صورهم وأصواتهم ذاكرتي... صديقاتي.
- إلى رفيقة دربي وبسمة قلبي ... زوليخة.

سعـــاد

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل:

- إلى نبع الحنان، وطني الدافئ ...**أمي**
- إلى فخري في الحياة، سندي وصمودي... **أبي**
- إلى النجوم المتلألئة في سماء روحي ...إخوتي وأخواتي
- إلى كل زهرة تفتّحت في بستان قلبي ...صديقاتي

زوليخة

شـــكـر وتـــقديـــر

بعد أشهر من البحث والسّهر والتعب لإنجاز هذا العمل المتواضع، فإنه من الواجب بعد إتمامه أن نتقدّم بالشكر أوّلا وقبل كل شيء لله عزّ وجلّ الذي منّ علينا بتوفيق منه فله الشكر الجزيل والحمد الكثير كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

ثم الشكر للدكتور عبد الباقي بدوي، الذي أشرف على هذه المذكّرة، عرفانا منّا لما بذله من جهد ونصح وتوجيه داعين المولى أن يجعله في ميزان حسناته.

كما ونشكر كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ولم يدّخر جهدا في ذلك، سواء كانوا أساتذة أو زملاء، راجين من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فما له من هاد، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد الذي بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

إنّ الزواج من أهم المسائل التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بالعناية الفائقة، فهو السبيل الشرعي لتكثير النسل وحفظ الأمّة الإسلامية من الاندثار، كما أنّه عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه، ويلقى ربّه على أحسن حال من الطّهر والنّقاء، إضافة إلى أنّه من سنن الأنبياء وضرورة من ضروريات الحياة، تصان به الأعراض، وتحفظ الحرمات.

ويعتبر الزواج ميثاقا غليظا لتكوين الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع ،فإن صلحت صلح المجتمع كلّه، وإذا فسدت فسد المجتمع كلّه، ويقوم هذا الأخير على أساس المودّة والرّحمة وحسن المعاشرة والتعاون بين الزوجين بشكل يحقق لهما الطمأنينة ضماناً لاستمرار الأسرة و حمايتها من التفكّك ،قال عزّ و جل : " **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** " [الروم : 21]، وحتى تتحقق هذه المودّة والرّحمة على أكمل وجه اشتُرطَ في الزوجين الإسلام، لكن قد يغيب هذا الشرط عن الزوجة، ويرغب المسلم بالزواج بغير المسلمة، فجاء موضوعنا بعنوان "**حكم زواج المسلم بغير المسلمة** " كمذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الفقه المقارن و أصوله .

أهمية الموضوع:

لقد انتشر في زمننا توافد الشباب المسلم إلى الدول الغربية لدوافع مختلفة، فمنهم من يقصد هذه الدول لأجل الدراسة، ومنهم من يقصدها للعمل، ومنهم من يسافر إليها للسياحة، ومنهم من يقصدها لأمور أخرى؛ كالتجارة أو التداوي أو غير ذلك، وقد افتتن شبابنا هنالك بالأجنبيات غير المسلمات واتجهوا إلى الزواج بهنّ، جاهلين الحكم الشرعي لهذا النوع من الزواج، أو لهم مفاهيم خاطئة عنه.

يضاف إلى ذلك التطور التكنولوجي الهائل لاسيما في مجال التواصل الاجتماعي؛ إذ أصبح من السهل على الشاب المسلم التعرف على النساء الأجنبيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى رغبته في الزواج بهن.

فأردنا من خلال هذا البحث توضيح موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم بغير المسلمة، مبيّنين خطر هذه الظاهرة على شبابنا وعلى الأمة الإسلامية.

الاشكالية:

تسعى هذه المذكرة للإجابة عن الأسئلة التالية:

ـ ما حكم زواج المسلم بغير المسلمة ؟ ومن هم غير المسلمات؟ وما هي أقسامهن؟ وما خطر هذه الظاهرة على شبابنا وعلى الأمة الإسلامية؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع ومنها على سبيل الذكر.

ـ انتشار ظاهرة زواج الشباب المسلم بغير المسلمات، وما ولّدته هذه الظاهرة من أضرار ومفاسد على الزّوج وعلى الأبناء، وعلى المسلمات خاصة وعلى المجتمع عامة.

ـ اختلاف العلماء في الزواج بالكتابيات، حفزنا على دراسة هذا الموضوع لبيان القول الرّاجح في المسألة مدعوما بالأدلة الشرعية، ليكون المسلم على بيّنة من حكم الشرع في هذه المسألة فيلتزم به.

ـ الرّغبة في البحث في موضوع فقهي مقارن.

أهداف البحث:

هناك أهداف نرجو تحقيقها من خلال هذا البحث، وهي:

ـ تقريب الحكم الشرعي للزواج بغير المسلمات للمحتاجين إلى معرفته.

ـ الإسهام في إثراء فقه الأقليات المسلمة.

ـ توعية الشباب المسلم بالأضرار الناتجة عن الزواج بالأجنبيات.

ـ بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنّها صالحة لكل زمان ومكان، فلم تترك أمرا يتعلق بحياة المسلم إلّا بيّنته.

منهج الدراسة:

لمّا كان الهدف من الدراسة فقهيا اتبعنا المنهج المقارن في دراسة أقوال الفقهاء وذكر أدلة كل قول مع مناقشتها، واختيار الرّاجح من الأقوال المستند إلى دليل قوي. إضافة إلى المنهج التحليلي الذي اعتمدنا عليه في ذكر أصناف غير المسلمين وبيان أضرار الزواج بغير المسلمات، ومحاولة إعطاء الحلول التي يمكن أن تقلل من هذه الظاهرة.

المنهجية المتبعة في البحث:

ـ أوضحنا المعاني اللغوية والاصطلاحية التي لابد منها.

ـ الرجوع إلى المصادر والمراجع التي تخدم موضوع بحثنا.

ـ عند توثيق المصدر أو المرجع، بدأنا باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، واسم المحقق إن كان من التراث، ثم الجزء، فالطبعة وتاريخها، ثم دار النشر والبلد، ثم الصفحة.

ـ بالنسبة للمصدر أو المرجع الذي اعتمدنا فيه على طبعتين أو أكثر، كررنا ذكر الطبعة في كل مرة حتى نفرق بينهما ويسهل على القارئ الرجوع إلى الطبعة المقصودة والتوثق من المعلومة.

ـ بالنسبة للكاتب الذي اعتمدنا على اثنين من مؤلفاته، أعدنا ذكر اسم الكتاب في كل مرة، حتى لا يختلط الأمر علينا.

ـتخريج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في المصحف الشريف.

ـتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وهي كتب السنة المعروفة، فنذكر اسم المصدر، الجزء، الكتاب، الباب، ورقم الحديث، ثم ذكر معلومات المصدر كاملة، وأخيرا الصفحة.

ـ ذكرنا في المسائل الفقهية أدلة كل قول بعد ذكر القائلين به من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة، والفقهاء المعاصرين، وأحيانا الظاهرية.

ـ تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث في الخاتمة.

ـ ذيلنا البحث بفهارس فنية لتسهيل الاستفادة من البحث.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعنا وتتبعنا لموضوع البحث وجمع المادة العلمية المتعلقة به، لم نجد بحث بهذا العنوان إلاّ أنّ جزئياته مبعثرة ومختصرة في كثير من كتب الفقه القديمة، لكن في العصر الحاضر وجدنا عددا من الدراسات التي تطرقت لجانب من هذا الموضوع منها:

ـ جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة، لعبد المتعال الجبري، طبع مكتبة وهبة بالقاهرة، سنة 1983م.

ـ أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، لأميرة مازن عبد الله أبو رعد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م.

ـ حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، لعلي منصور علي سويط، وهو مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع آذار(مارس) 2011م.

إن هذه البحوث استوفت جوانب مهمة من هذا الموضوع كأقوال الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية، وأدلة تحريم الزواج من المشركة، إضافة إلى أقسام غير المسلمين.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سلكنا في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة تناولنا فيها ذكر الموضوع محل الدراسة وأهميته، وإشكالية البحث، وأسباب اختيارنا له، ثم الأهداف المسطرة، ثم عرجنا على المنهج والمنهجية المتبعة، فالدراسات السابقة، ثم خطة البحث، وأخيرا الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث.

أمّا الفصل الأول فتناولنا فيه موقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكافرة، وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: في ماهية الزواج وبيان المقصود بغير المسلمين.

المبحث الثاني: في حكم زواج المسلم بالمرأة الكافرة.

وأما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لموقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكتابية، وقسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

والمبحث الثاني: في حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية.

والمبحث الثالث: في ظاهرة زواج المسلم بغير المسلمة: الأسباب، المفاسد، والحلول.

وأمّا الخاتمة فضمنّاها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الصعوبات التي واجهتنا:

لقد واجهتنا أثناء كتابة هذا البحث بعض الصعوبات من بينها:

ذكر الموضوع محل الدراسة في كثير من كتب الفقه بشكل مختصر ومتفرّق، ممّا سبب لنا مشقة في تحرير فصول ومباحث لهذه المذكرة، كذلك نقص الوسائل والأماكن البيداغوجية المساعدة على التواصل كالمكتبات العلمية والأنترنت، خاصة في العطلة الصيفية.

لكن هذه الصعوبات لم تثبّط عزائمنا، والحمد لله الذي وفّقنا لبلوغ مرحلة إتمام هذا العمل، وهو معروض للقراءة والنقد حتى يضبط، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

الفصل الأول

موقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكافرة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الزواج وبيان المقصود بغير المسلمين

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالمرأة الكافرة

تمهيد:

لقد اتفق الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم تحريما قاطعا، وهذا التحريم ثابت في الكتاب والسنة، وذلك حفظا لعزة المرأة المسلمة وكرامتها، وحتى لا يؤثر عليها زوجها بقوامته عليها فتضطر لتخلّي عن دينها وعقيدتها بأمر منه، وتصبح على دين غير الإسلام، وعقيدة غير العقيدة الإسلامية. أما زواج المسلم بغير المسلمة فقد اختلف الفقهاء في حكمه بسبب تعدد أصناف غير المسلمين.

المبحث الأول: ماهية الزواج وبيان المقصود بغير المسلمين

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الزواج وبيان مشروعيته والحكمة منه، إضافة إل بيان الفرق بين المشركة والكافرة، وتعداد أصناف غير المسلمين.

المطلب الأول: ماهية الزواج

أولاً: تعريف الزواج

1.تعريف الزواج لغة:

جاء في مقاييس اللغة:"(زوج) الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك (الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها) وهو الفصيح" [1]، قال الله تعالى:« **وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ** » **[**البقرة :35**]**

ويطلق الفقهاء لفظ الزواج على النكاح، وهو في اللغة:

جاء في القاموس المحيط: "النكاح: الوطء، والعقد له، نَكَحَ، كمَنَعَ، وضرب، ونَكَحَتْ" [2].

وجاء أيضا في مقاييس اللغة: "نكح: النون والكاف والحاء أصل واحد، هو البضاع " [3].

2.تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء

اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف النكاح، إلّا أن الأمر الوحيد الذي اتفقوا عليه في تعريفاتهم هو كون النكاح عقد، وإن اختلفت عباراتهم بعده، وهذه تعاريف لأهم كبار فقهاء المذاهب:

أ – عرّفه ابن الهمام الحنفي بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا " [4].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج3، بدون طبعة، سنة 1399هـ-1979م، دار الفكر، بدون بلد النشر، ص 35.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، سنة 1426 هـ -2005م، بيروت، لبنان، ص 246.

[3] بن فارس، نفس المرجع، الجزء 5، ص 475.

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء 3، الطبعة 1، سنة 1424هـ -2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 177.

ب_ وعرّفه ابن عرفة المالكي بأنه: "عقد على مجرّد متعة التلذّذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببيّنة قبله، غير عالم عاقِدها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر " [1].

ج _ أما الشربيني من الشافعية فعرّفه بأنه:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة " [2].

د _ واكتفى ابن قدامة الحنبلي بقوله أنّ النكاح هو:" عقد التزويج" [3].

ونلاحظ في تعريفات الفقهاء للنكاح أنّ جميعها تدور حول معنى واحد، وهو أنّ عقد النكاح وضعه الشارع لحل امتلاك المتعة ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ.

إلاّ أنّ وراء عقد الزواج غايات أسمى من المتعة، منها التناسل وحفظ النوع الإنساني، وتحقيق الإنس الروحي والألفة بين الزوجين [4]. وفي ذلك قال السّرخسي: "وليس المقصود بهذا العقد قضاء شهوة، وإنما المقصود ما بيّناه من أسباب المصلحة ولكنّ الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي" [5].

وقد اختلف علماء اللغة والأصول والفقه في لفظ النكاح عند إطلاقه، هل يفيد الوطء حقيقة أم العقد، وفي ذلك تفصيل على النحو الآتي:

أ_ أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء، وإلى هذا ذهب أهل الأصول واللغة [6]، وبه قال الحنفية [7].

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أو الأجفان، الطاهر المعموري الجزء 1، الطبعة 1، سنة 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 235.

[2] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء 4، بدون طبعة، سنة 1421هـ -2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 200.

[3] موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء 9، الطبعة 3، سنة 1417هـ- 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، ص399.

[4] ينظر: - عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 4، الطبعة 2، سنة 1424هـ -2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص07.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 17.

[5] شمس الدين السّرخسي، المبسوط، الجزء 5، الطبعة 1، سنة 1409هـ -1989م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص194.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، الطبعة 2، سنة 1405هـ -1985م، دار الفكر، دمشق، ص 30.

[7] ينظر: - السّرخسي، نفس المصدر، الجزء 4، ص192.
- الشربيني، نفس المصدر، الجزء 4، ص200.

ب_ أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ويدل لذلك كثرة وروده، وإلى هذا ذهب الجمهور [1]، وهو الأصح والأقرب إلى الشرع.

ج _ أنه مشترك لفظي بين الوطء والعقد، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة [2].

*بعض تعريفات المعاصرين للنكاح:

عرّفه محمد أبو زهرة بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدّد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات " [3].

وعرّفه عبد الوهاب خلاف بأنه: "عقد يفيد حلّ الاستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[4].

وعرّفه عبد الغني الرافعي: "عقد بين رجل وامرأة، تحل شرعا، يفيد حل العشرة بينهما" [5].

ثانيا: مشروعية الزواج

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

1_ من الكتاب: قول الله تعالى: «**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ**» [النساء :03]

وقوله أيضا: «**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢**»[النور :32]

---

(1) ينظر: – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص30.

– محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عصام الدين الصّبابطي، الجزء 6، الطبعة 1، سنة 1413هـ-1993م، دار الحديث القاهرة، ص120_121.

– السّرخسي، مصدر سابق، الجزء 4، ص192.

(2) الشوكاني، مصدر سابق، الجزء 6، ص121.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص17.

(4) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة 2، سنة 1410هـ -1990م، دار القلم الكويت، ص 15.

(5) سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة 1، سنة 1413هـ -2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص204.

2_ من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " متفق عليه [1].

3_ إجماع المسلمون على أن الزواج مشروع [2].

ثالثا: حكمة مشروعية الزواج

لقد أحل الله الزواج لمقاصد شرعية كثيرة نذكر منها:

1_ إعفاف المرء نفسه و زوجه عن الوقوع في الحرام ،فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ،فهي تلح صاحبها دائما لإيجاد مجال لها، فإن لم يكن هناك ما يشبعها ،انتاب الإنسان القلق والاضطراب، وأدت به إلى شر منزع، وأحسن وضع طبيعي لإرواء الغريزة وإشباعها هو الزواج الذي شرّعه الله تعالى ،فبه يهدأ الاضطراب في البدن، وتجد النفس الراحة، ويتوقف البصر عن النظر إلى الحرام [3]، قال الله تعالى: « **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١** » [الروم ،21].

2_ الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل، وهذا ما يوافق إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم، وإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاثرة [4] في قوله صلى الله عليه وسلم: "**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"[5].

---

[1] أخرجه أبو الحسن مسلم بن الحجاج، في صحيح مسلم، المجلد 1، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث (1400)، الطبعة 1، سنة 1427هـ-2006م، دار طيبة، الرياض، ص630.

– وأخرجه أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، رقم الحديث (5065)، الطبعة 1، سنة 1423هـ -2002م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ص1292_1293.

[2] ينظر: – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص45.

– زيد الدين المنجي التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيشة، مكة المكرمة، الجزء 5، بدون طبعة، بدون سنة، ص06.

– عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة 1، سنة 1418هـ-1997 م، دار النفائس، الأردن، ص23.

[3] ينظر: -وهبة الحيلي، مرجع سابق، ص45.

– علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، الطبعة 1، سنة 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص24.

– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء 3، الطبعة 3، سنة 1426هـ -2005م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ص186.

[4] ينظر: الطهطاوي، نفس المرجع، ص25.

[5] أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، في المعجم الأوسط، قسم التحقيق بدار الحرمين، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المجلد 5، رقم الحديث (5099)، الطبعة 2، سنة 1437 هـ -2016م، دار الكلمة الطيبة، القاهرة، ص207.

3_ التعاون بين الزوجين على شؤون الحياة المختلفة، وذلك بتوزيع الأعمال بين الرجل والمرأة، وتحديد مسؤولية كل منهما، فالمرأة تقوم بأعمال المنزل للرجل ليستريح فيه، ويجدد نشاطه، بينما يسعى هو كذلك إلى العمل ليجلب ما يحتاج إليه البيت من مال ونفقة، وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضي الله تعالى ويحمده الناس ويجلب البركة[1].

4_ تقوية روابط الأسر وانتشار المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويسانده، فإن المجتمع المترابط المتحاب هو القوي السعيد [2].

5_ الشعور بمسؤولية الزواج ورعاية الأولاد يبعث في الزوج النشاط في العمل من أجل القيام بواجبه، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار، مما يزيد من تنمية الثروة وكثرة الإنتاج، ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون.[3]

المطلب الثاني: المقصود بغير المسلمين

أولاً: المشرك والكافر والفرق بينهما

1_ المشرك

أ_ تعريف المشرك:

***لغة:** شرك: الشين والراء والكاف أصلان. الأصل الأول الشِّرْكَةُ وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال شاركت فلان في الشيء إذا صرت شريكه. أما الأصل الآخر فالشَرَكُ وهو رسم الطريق، ومنه شرك الصائد [4].

---

[1] ينظر: – الطهطاوي، مرجع سابق، ص 25-26.

– عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن محمد الطيار، محمد بن ابراهيم الموسى، الفقه الميسر، ج5، ط2، سنة 1433هـ -2012م، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ص10.

[2] ينظر: -الطهطاوي، مرجع سابق، ص26.

[3] ينظر: الطهطاوي، مرجع سابق، ص25.

[4] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، الجزء 3، ص265.

***اصطلاحا:** هو من عبد مع الله غيره ممّن لا يدّعي إتباع نبي ولا كتاب، وبمعنى آخر: فكل من عدل بالله غيره بالحب والعبادة والتعظيم، أو تبع خطواته ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم، فهو مشرك [1].

ب_ أنواع الشرك:

***شرك أكبر:** وهو الشرك بالألوهية أو الشرك بالربوبية وهو شرك يخرج من الملة [2] لقوله تعالى: « **وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا** »[النساء :116]، فمن يجعل لله شريكا في عبادته، فقد ضلّ عن طريق الحق، وترك طاعة الله ومنهج دينه، وأطاع الشيطان وسلك طريقه، وذلك هو الضلال البعيد والخسران المبين الذي جزاء فاعله النار خالدا فيها [3].

***شرك أصغر:** هو مراعاة غير الله في التصرفات كالرياء، وهو شرك لا يخرج من الملة [4].

2_ الكافر:

أ_ تعريف الكافر:

***لغة:** كفر: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، والكفر ضد الإيمان [5].

***اصطلاحا: هو** الجاحد لأنعم الله، المنكر لوجوده تعالى، ولنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولحجية القرآن الكريم [6].

جاء في معجم التعريفات للجرجاني: "الكُفران: سَتْرُ نعمة المنعم بالجحود، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم" [7].

---

[1] ينظر: -بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، بدون طبعة، بدون سنة النشر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص28.

-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال، بدون طبعة، بدون دار النشر، ص09.

[2] ينظر: القحطاني، نفس المرجع، ص09.

[3] ينظر: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيا القرآن، هذبه وحققه وضبط نصه: بشار عواد معروف، عصام فارس الخرستاني، المجلد 3، الطبعة 1، سنة 1415 هـ -1994م، مؤسسة الرسالة بيروت، ص558.

[4] ينظر: القحطاني، نفس المرجع، ص09.

[5] ينظر: بن فارس، مرجع سابق، الجزء 5، ص191.

[6] ينظر: - بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص28.

- القحطاني، نفس المرجع، ص09.

[7] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار الفضيلة، القاهرة، ص155.

ب_ أنواع الكفر: [1]

***كفر إنكار:** وهو أن يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه مثل كفر إبليس لعنه الله.

***كفر عناد:** وهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يدين به ككفر أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم.

***كفر نفاق:** وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد صحة ذلك ككفر سائر المنافقين.

3.الفرق بين المشرك والكافر:

بينهما علاقة عموم وخصوص، فالكافر أعم من المشرك لأنه يتضمن صنفان، الصنف الأول هم أهل الكتاب الذين بدلو كتابهم وكذّبوا الرسول صلى الله عليه وسلم، أما الصنف الثاني فهم عبدة الأوثان الذين عبدوا غير الله واتخذوا أصنامهم وأوثانهم آلهة من دون الله. أمّا الشرك فيطلق على عبدة الأوثان فقط دون أهل الكتاب[2].

ثانيا: أصناف الكفار

ينقسم الكفار إلى ثلاثة أقسام:

1_ أهل الكتاب:

أ_ تعريف أهل الكتاب لغة:

* **أهل:** أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخصّ الناس به، وقيل أهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وجمعه أهلون وأهال وأهلات [3].

* **الكتاب:** هو أصل من فعل كتب، والكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، ومن ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبا، والكتاب مطلق: التوراة، ويطلق الكتاب أيضا على الفرض والحكم والقدر [4].

ب_ تعريف أهل الكتاب شرعا:

اختلف الفقهاء في المقصود بأهل الكتاب إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص29-30.

[2] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 29-30.

[3] ينظر: الصاحب بن عباد الطّالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد عثمان، المجلد 1، الطبعة، سنة 2010م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص490.

[4] ينظر: -أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، المجلد 2، الطبعة 3، سنة 2011م، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص424.

– جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 1، الطبعة 2، سنة 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 820 _821.

القول الأول: أهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل، لقوله تعالى: « **أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا** »[الأنعام :156]

والطائفتان: هم اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الإنجيل، وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

القول الثاني: وسّع أصحاب هذا القول مفهوم أهل الكتاب، ليشمل اليهود والنصارى وكل من تمسك بكتاب من كتب الأنبياء السابقين، كصحف إبراهيم، وصحف شيث، وزبور داود، وهو قول الحنفية [2].

القول الثالث: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس وهو قول الظاهرية [3].

قال ابن حزم: "وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج" [4].

ولا شك أن القول الراجح هو قول الجمهور، بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وسمّو بهذا الاسم لأن الله أنزل على بني إسرائيل كتابين، أنزل التوراة أوّلا على موسى عليه السلام، ثم أنزل بعدها الإنجيل على عيسى عليه السلام، ولهذا يقال لهم أهل الكتاب.

---

[1] ينظر: – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 153.

_ الطبري، مصدر سابق، ص 385.

[2] ينظر: –إبراهيم بن فرحان بن إبراهيم الزهراني، أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، سنة 1437هـ –2016م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص22.

_أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2007، ص 46.

– علي منصور علي سويط، حكم الزواج بالمسلمة وأهل الكتاب، مقال منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011، ص116.

[3] ينظر: – الزهراني، نفس المرجع، ص29.

_ على سويط، نفس المرجع، ص116.

_عطية السيد فياض، الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية، الطبعة 1، سنة 1423هـ –2002م، دار النشر للجامعات، مصر، ص13.

[4] أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، الجزء 9، بدون طبعة، بدون سنة النشر، إدارة الطبعة المنيرية، مصر، ص445.

ب_ طوائف أهل الكتاب:

***الذميون أو أهل الذمة:** وهم من يقيمون في دار الإسلام من اليهود والنصارى، وأقاموا عهدا مؤبدا مع الدولة الإسلامية على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم، مقابل التزامهم بدفع الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم [1].

قال الله تعالى: « **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩** » [التوبة :29]، فقد أمر الله تعالى بمقاتلة أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية، وهم ذليلون مهانون، لأنه لا يجوز إعزاز أهل الذمة، ولا رفعهم على المسلمين [2].

***المستأمنون أو أهل الأمان:** وهم من دخلوا دار الإسلام على أساس أمان مؤقت من قبل ولي الأمر أو أحد من المسلمين، سواء أكانوا يهودا أو نصارى أو مشركين، كالذين يدخلون بلاد المسلمين بجواز سفر أو غيره [3].

قال الله تعالى « **وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ** » [التوبة :06]، فسبحانه وتعالى يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إن استأمنك أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده ومأمنه [4].

***الحربيون أو أهل الحرب:** وهم اليهود والنصارى الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ويسكنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام [5].

---

[1] ينظر: – على سويط، مرجع سابق، ص119.
_ عطية فياض، مرجع سابق، ص17.

[2] ينظر: – الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، الجزء 1، الطبعة 1، سنة 1427هـ –2006م، دار الإمام مالك، ص518 _519.

[3] ينظر: – على سويط، مرجع سابق، ص120.
_ عطية فياض، مرجع سابق، ص18.

[4] ينظر: –ابن كثير، مصدر سابق، الجزء 1، ص504.

[5] ينظر: – على سويط، مرجع سابق، ص121.

2_ من لهم شبهة الكتاب:

يشمل هذا الصنف طائفتان هما:

أ_المجوس: وهم أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية، تقول بإلهين اثنين أحدهما إله الخير، والآخر إله الشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر [1].

وتعتبر المجوس من أقدم الطوائف وأصلهم من فارس، وهم يعبدون النار ويقولون أنّ العالم صادر عن أصلين هما الظلمة والنور، وتدور جميع مسائل المجوس حول قاعدتين، الأولى: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، أما الثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة[2].

وقد اختلف العلماء في سبب تسميتهم بالمجوس إلى عدة أقوال، منها أنها نسبة إلى رجل اسمه مجوس، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس أو أنها وصف لعبادة النار. وذهب بعض الباحثين إلى أن الديانة المجوسية هي نفسها الديانة الزردشتية التي جددت وغيّرت وزادت في الديانة المجوسية في القرن الثالث الميلادي [3].

ب _ الصابئة: الصابئة من أقدم الديانات التي تقول بأن الخالق واحد، إلاّ أنّ أتباع هذه الديانة يعتقدون بأن الإنسان بحاجة إلى واسطة في صلته بالله تعالى، فاتجهوا إلى تعظيم الكواكب والنجوم باعتبارها آلهة دُنيا بينهم وبين الله [4].

ومن أشهر فرق الصابئة قديما: أصحاب الروحانيات، أصحاب الهياكل، أصحاب الأشخاص، الحلولية [5].

---

(1) ينظر: – أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: كسرى صالح العلي، الطبعة 1، بدون سنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص258.

– إبراهيم بن حمد القعيد، توفيق ابن أحمد القصير، محمد سعد أبو شتا، حمدي عبيد وآخرون، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب والمعاصرة، المجلد 2، الطبعة 3، سنة 1418هـ، دار الندوة العالمية، الرياض، ص 1149.

(2) ينظر: الشهرستاني، نفس المصدر، نفس الصفحة.

(3) ينظر: –الشهرستاني، نفس المصدر، ص258.

_ إبراهيم بن حمد القعيد وآخرون، نفس المرجع، ص1149.

(4) ينظر: إبراهيم بن حمد القعيد وآخرون، نفس المرجع، ص 1149.

(5) ينظر: – الشهرستاني، نفس المصدر، ص284.

_أحمد بن عبد العزيز الحصين، ماذا تعرف عن الفرق والمذاهب، الجزء 1، الطبعة 1، سنة 1428هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص1315.

_ بركات عبد الفتاح دويدان، الوحدانية، الطبعة 2، سنة 1425هـ –2004م، دار الآفاق العربية، القاهرة، ص48_49.

وطائفة الصابئة الوحيدة الباقية إلى اليوم هي الصابئة المندائية، ويدّعي أصحاب هذه الصابئة بأن دينهم يرجع إلى عهد آدم عليه السلام، وأنهم ينتسبون إلى سام بن نوح عليه السلام، وأن يحي عليه السلام هو نبيّهم الذي أرسل إليهم. كما يعتبرون الاتجاه نحو القطب الشمالي، وكذلك التعميد في المياه الجارية من أهم معالم ديانتهم [1].

وقد كان الصابئة المندائيون يقيمون في القدس، وبعد الميلاد طردوا من فلسطين فهاجروا إلى مدينة حران، أما اليوم فهم ينتشرون على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات، وكذلك في إيران [2].

3.من لا كتاب لهم:

هم الذين ليس لهم دين سماوي، ويقصد الفقهاء بالدين السماوي الذي كان له كتاب منزل في زمن نشأته وله نبي مبعوث ذكر في القرآن الكريم، فكل من لا يقر بنبي ولا يؤمن بكتاب منزل، يعتبر كالمشرك [3].

وقد أدرج الفقهاء ضمن من لا كتاب لهم كل من الملحد والمرتد، فأما الملحد فهو الذي ينكر وجود الله، ولا يعترف بالأديان السماوية، ويدّعي أن المادة أزلية أبدية، ومن الفرق التي تدّعي الإلحاد البهائية، والوجودية [4].

أما المرتد فهو كل من كفر بعد إيمانه كفرا مخرجا من الملة، سواء دخل في دين آخر أو لم يدخل في دين قط، وسواء كان الدّين الذي انتقل إليه كتابيا أو غير كتابي، وبمعنى آخر المرتد هو الرّاجع عن الإسلام بعد أن كان مسلما [5].

---

(1) ينظر: _ الشهرستاني، مصدر سابق ،284.

– أحمد بن عبد العزيز الحصين، مرجع سابق، ص1315.

– إبراهيم بن حمد القعيد وآخرون، مرجع سابق، ص 731.

(2) ينظر: _ إبراهيم بن حمد القعيد وآخرون، مرجع سابق، ص 725 ،732.

_ أحمد بن عبد العزيز الحصين، مرجع سابق، ص1318.

(3) ينظر: – محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، بدون طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص143.

_ أميرة مازن، مرجع سابق، ص36.

(4) ينظر: _ زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، بدون طبعة، سنة 1427هـ –2006م، دار الحديث، القاهرة، ص137.

_ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، الطبعة 1، سنة 1422هـ –2001م، دار الشروق، القاهرة، ص93.

_ إبراهيم بن حمد القعيد وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

(5) ينظر: – يوسف القرضاوي، نفس المرجع، ص93.

_ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء 7، الطبعة 1، سنة 1413هـ –1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص31.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالمرأة الكافرة

سنتطرق في هذا المبحث إلى حكم زواج المسلم بالمرأة الكافرة التي لها شبهة كتاب والتي لا كتاب لها، أمّا حكم الزواج بمن لها كتاب فسنتطرق إليه في الفصل الثاني نظرا لتوسع الفقهاء فيه.

المطلب الأول: حكم الزواج بالمرأة التي لها شبهة كتاب

أولا: حكم الزواج بالمرأة المجوسية

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالمجوسية، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة المجوس، هل لهم كتاب أم لا، فمن اعتبرهم من أهل الكتاب أجاز الزواج بنسائهم، ومن لم يعتبرهم من أهل الكتاب لم يجز ذلك، وهذا تفصيل ذلك.

القول الأول: جواز زواج المسلم بالمجوسية

ذهب أبو ثور وجماعة من السلف إلى القول بجواز زواج المسلم من المرأة المجوسية وهو ما اختاره ابن حزم[1].

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: " وأمّا المجوسية فقد ذكرناها في كتاب الجهاد وكتاب التذكية من كتابنا هذا، أن المجوس أهل الكتاب، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال "[2].

فهؤلاء يرون أن المجوس لهم كتاب، فهم إذاً من أهل الكتاب، فيدخلون معهم في حلّ نسائهم.

واستدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والأثر:

أ_ من القرآن: قوله تعالى «**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴿٥﴾» [التوبة :05]، فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط.

---

[1] ينظر: _ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء 14، الطبعة 1، سنة 1414هـ -1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص293.

_ أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد 9، دار المنهاج للطباعة، ص261.

_ بدران أبو العينين، مرجع سابق ،78.

_ نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية، الطبعة 2، سنة 1436هـ -2015م، دار الأنوار، ص 194.

[2] ابن حزم، مصدر سابق، ص448.

وقوله أيضا: «قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩» [التوبة :29].

وجه الاستدلال: استثنى الله تعالى أهل الكتاب بإعفائهم من القتل مقابل دفع الجزية، أما سائر المشركين فلا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا، وقد صحّ أنّ النّبي صلّى عليه وسلّم أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن الباطل الممتنع أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه[1]، فدلّ هذا على أن المجوس من أهل الكتاب، فجاز نكاح نسائهم.

ب_ من السنة:

*ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**سنّوا بهم سنة أهل الكتاب**"[2]

وجه الاستدلال: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم أمر بأن يُعامَل المجوس مثل أهل الكتاب، فدلّ على أنّهم أهل كتاب، فيجوز نكاح نسائهم كما يحل نكاح نساء اليهود والنصارى[3].

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على معاملة المجوس مثل معاملة اليهود والنصارى في أخذ الجزية منهم[4].

*ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس هجر[5].

---

[1] **ينظر:** ابن حزم، مصدر سابق، ص448.

[2] أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء 11، كتاب السير، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية؟ رقم الحديث (33191)، الطبعة 1، سنة 1425هـ -2004م مكتبة الرشد، القاهرة، ص288، وذكره محمد بن ادريس الشافعي في الأم، الجزء5، كتاب الجهاد والجزية، باب: من يلحق بأهل الكتاب، رقم الحديث (1925)، الطبعة 1، سنة 1422 هـ -2001م، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ص408، وذكره أيضا مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ، الجزء1، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، رقم الحديث (359)، الطبعة 1، سنة 1434 هـ -2013م، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الدار البيضاء، ص325.

[3] ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، المجلد 1، الطبعة1، سنة 1434هـ-2013م، دار اليُسر، القاهرة، ص952-953.

[4] ينظر: محمد يسري إبراهيم، نفس المرجع، ص953.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم الحديث (3157)، ص779.

وما روي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر –رضي الله عنه– من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان –رضي الله عنه– من مجوس بربر[1].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وتبعه الصحابة من بعده، وانتشار هذا مع عدم وجود ما يخالفه فيه إجماع، والاتفاق على أخذ الجزية منهم رغم أنها محصورة على أهل الكتاب تجعلهم داخلين في قوله تعالى: «مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ» [التوبة :29]، فدلّ على أنهم من أهل الكتاب فجاز نكاح نسائهم[2].

ج ــ من الأثر:

ما روي عن علي –رضي الله عنه– قال: "**أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه، قال: "تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فاتبعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية** "[3].

وجه الاستدلال: أن المجوس كان لهم كتاب، ورفع حين فعل ملكهم ما فعل، ولكن رفع كتابهم لا يخرجهم من كونهم أهل كتاب، كما لم يخرج اليهود والنصارى كونهم من زمرة أهل الكتاب عندما حرفوا وبدلوا في كتابهم[4].

ونوقش استدلالهم بما روي عن علي –رضي الله عنه– أنه أثر ضعيف، وعلى فرض صحته، فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرُفع لا أنّه الآن بأيديهم كتاب، وبذلك فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب،

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج11، كتاب السير، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية؟ رقم الحديث (33190)، ص267، وأخرجه مالك في الموطأ، الجزء 1، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، رقم الحديث (758)، ص324، وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 9، كتاب الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم الحديث (18655)، الطبعة 3، سنة 1434 هـ ،2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص319.

[2] ينظر: الماوردي، مصدر سابق، الجزء 14، ص293.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 9، كتاب الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم الحديث (1865)، ص317-318، وذكره الشافعي في الأم، الجزء 5، كتاب الجهاد والجزية، باب: من يلحق بأهل الكتاب، رقم الحديث (1923)، الطبعة 1، ص406-407.

[4] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص80.

ولا مُبدَّل، ولا غير مُبدَّل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبه كتاب، وهذا القدر يؤخذ في حقن دمائهم بالجزية، وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب[1].

القول الثاني: عدم جواز زواج المسلم بالمجوسية

يرى أصحاب هذا القول بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يصح نكاح نسائهم وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وبه قال إبراهيم الحربي[2].

واستدلوا لرأيهم بالأدلة التالية:

أ_ من القرآن:

*قوله تعالى:« **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ** »[البقرة :221]، وقوله أيضا:« **وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ** » [الممتحنة :10].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن نكاح المشركات، والإمساك بعصم الكوافر، وهو عام في جميع المشركات إلّا أهل الكتاب، فيدخل في النهي المجوسيات أيضا لأنهم ليسوا أهل كتاب[3].

*قوله تعالى: «**وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ١٥٦**» [الأنعام :155_156].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبرنا أن أهل الكتاب طائفتان، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، فيؤدي إلى التناقض في خبره عز وجل وذلك محال[4].

---

[1] ينظر: _محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص952-953.

[2] ينظر: -الماوردي، مصدر سابق، الجزء 14، ص293.
- محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، المجلد 1، ص948.
- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص156.

[3] ينظر: العمراني، مرجع سابق، ص261.

[4] ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 2، الطبعة 2، سنة 1406هـ -1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص271.

*قوله تعالى:«**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ** ﴿١٧﴾»[الحج:17].

وجه الدلالة : بين الله تعالى أنه سيفصل بين الملل الست الذي ذكرها ،و ذكر من الملل الناجية في الآخرة في قوله: «**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ** ﴿٦٢﴾» [البقرة :62]، فلم يذكر المجوس و لا المشركين و لو كان في الملتين السعيد في الآخرة لذكرهم ،و هذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الملل الناجية ،و بذلك فلا تحل مناكحة نسائهم[1].

ب_ من السنة:

*ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية من مجوس هجر، فعن الحسن بن محمد بن علي قال: **"كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة** "[2].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على إلحاق المجوس بأهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط، فلا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم[3].

وقد نوقش استدلالهم بهذه الرواية بأن هذا الحديث مرسل، كما أن قوله "لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة " ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ورُدَّ على المناقشة: أنه وإن سلّمنا بأن الحديث مرسل فهو مع إرساله روي عن خمسة من الصحابة برواية متوافقة، وأيد صحته عمل عوام أهل العلم به، ومثل هذا المرسل حجة بالاتفاق، لتوفر شروط العمل به، كما أنه ليس هناك ما يدل على أنّ الجملة الأخيرة "لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة " مدرجة وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه

---

[1] ينظر: محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص948.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء 11، كتاب السير، باب: ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ؟،رقم الحديث (33186)، ص267.

[3] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص82.

[4] ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ص448.

وسلم، إذ لا يبعد أن تكون الروايات التي لم تذكر، إنما تركت اقتصاراً على محل الاستشهاد وهو أخذ الجزية من اليهود[1].

*ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين أرسل كتابه إلى صاحب الرّوم كتب فيه: (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)، وحين كتب إلى ملك فارس، لم يكتب فيه ذلك ولم ينسبهم إلى كتاب[2].

وجه الدلالة: أن الفرس وهم مجوس، لو كانوا أهل كتاب لخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بأهل الكتاب، مثلما خاطب الرّوم وهم نصارى أهل الكتاب، فدل ذلك على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وبالتالي لا يحل الزواج بنسائهم.

الترجيح:

بعد سرد أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم، يظهر لنا أن الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز زواج المسلم بالمجوسيات لحرمتهن على المسلمين، وذلك لما يلي:

_ ضعف أدلة المجيزين، وقوة أدلة المانعين ورجحانها على أدلة مخالفيهم.

_ أن الأدلة التي استدل بها المجيزون، غاية ما تدل عليه هو جواز أخذ الجزية من المجوس، إلحاقا لهم بأهل الكتاب، لا أكثر.

_ ما ورد من النصوص القرآنية القاضية بكون المجوس داخلين في عموم لفظ المشركات، فلا تنكح نساؤهم.

_ عدم ثبوت أن للمجوس كتاب، فلا يمكن اعتبارهم من أهل الكتاب، ومنه لا يمكن حّل الزواج بنسائهم.

ثانيا: حكم الزواج بالمرأة من الصابئة

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالمرأة الصابئة، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة أمرهم، فمن رأى أنهم طائفة توافق اليهود والنصارى أحّل الزواج بنسائهم، ومن رأى غير ذلك حرّم الزواج بنسائهم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

[1] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 83.

[2] أخرجه مسلم في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث (1773)، ص849_851.

– وأخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث (07)، ص09_11.

القول الأول: أنهم صنف من اليهود والنصارى، فيعتبرون أهل كتاب، يحل الزواج بنسائهم، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة –رحمه الله– مُعْتبرا إيّاهم قوما من النصارى، يقرؤون الزبور، ويعظّمون الكواكب كتعظيم المسلمين للكعبة، وهو قول لأحمد وأحد الوجهين عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

وحجتهم في ذلك أن الصابئة وإن كانوا يخالفون أهل الكتاب في بعض الفروع، فلا يكون ذلك مانعا من أخذهم حكم أهل الكتاب في حلّ نسائهم، ولا تكون مخالفتهم مخرجة لهم من دائرتهم، فهي أشبه بأهل البدع من المسلمين، لم تكن بدعتهم مانعة من صدق الإسلام عليهم، وتمتعهم بأحكام المسلمين[2].

القول الثاني: أنّهم ليسوا من اليهود والنصارى، ولا يوافقونهم في أصل العقيدة، فهم ليسوا من أهل الكتاب، لأنّهم يعبدون الكواكب وعابد الكواكب كعابد الوثن، فيأخذون حكمهم، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، واختاره المالكية [3].

وإليه ذهب الشيخ محمد أبو زهرة من المعاصرين فقال:" وإنّي أميل إلى رأي الصاحبين اللذين منعا صحة الزواج من نسائهم " [4].

وحجة هذا الفريق قوله تعالىَ: « **وَلا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ** » [البقرة:221]

ووجه الدلالة: أن عابد الكواكب مشرك، والآية تحرّم الزواج بالمشركات [5].

وقد ردّ أبو حنيفة على قولهم بأنّهم يعبدون الكواكب بالنفي، فهم لم يعبدوا الكواكب ولم يعظمونها تعظيما عبادة بل تعظيم احترام وإجلال، وذلك لا يدخلهم في دائرة الشرك، فما مثلهم في ذلك إلاّ كمثل المسلمين في تعظيمهم الكعبة، والاستقبال إليها عند الدّعاء وما كان هذا بجاعل المسلمين مشركين ومخرجهم من الديانة الإسلامية [6].

---

[1] ينظر: –الكاساني، مصدر سابق، الجزء 2، ص271.
–بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص74.
–نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص201.

[2] ينظر: –الكاساني، مصدر سابق، الجزء 2، ص271.
– بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 74.
– نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص 201.

[3] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص74.

[4] أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص146.

[5] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص75.

[6] ينظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص75.

القول الثالث: أصحاب هذا المذهب هم الشافعية والحنابلة في قول [1]، وقد ذهبوا إلى التفصيل في حكم الصابئة، فإذا كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم ويوافقونهم في الفروع فليسوا منهم، أمّا إذا كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم، ويخالفونهم في الفروع، فهم منهم [2].

ومنه فعلى الاعتبار الأول، فالصابئة ليسوا من أهل الكتاب، فلا يحل الزواج بنسائهم، وعلى الاعتبار الثاني يُعتبر الصابئة من أهل الكتاب، فيحل الزواج بنسائهم، ولا يشملهم النص القرآني القاضي بحرمة الزواج بالمشركات.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة تبيّن أن اختلاف الفقهاء ليس اختلاف رأي بل اختلاف في حقيقة أمرهم، وأصل عقيدتهم، فمتى ثبت أنّهم أهل كتاب يوافقون اليهود والنصارى في أصل عقيدتهم حلّ نكاح نسائهم، ويحرم الزواج بنسائهم ما لم يثبت ذلك.

وعلى هذا فإن الرّاجح في المسألة – والله أعلم– هو حرمة زواج المسلم بالمرأة من طائفة الصابئة، لعدم ثبوت كونهم من أهل الكتاب، ولأنَّ الاختلاف في حقيقتهم قائم إلى يومنا هذا، فنقول بالحرمة حتى يثبت دليل الحلّ.

المطلب الثاني: حكم الزواج بالمرأة التي لا كتاب لها

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم بالمرأة التي لا تدين بدين سماوي، وهي تشمل المشركة، الملحدة، والمرتدة، وسنتطرق إلى تفصيل الحكم فيما يلي:

أولاً: تحريم الزواج بالمشركة

حرّم الله تعالى زواج المسلم بالمشركة، حيث قال تعالى: «**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ** » [البقرة: 221].

---

[1] ينظر: – العمراني، مرجع سابق، ص262.

– بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص74.

[2] ينظر: العمراني، مرجع سابق، ص262_263.

وقال أيضا: «**وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ**» [الممتحنة: 10]، ففي هذه الآية نهى الله تعالى المؤمنين عن الإقدام على نكاح المشركات من أهل الأوثان، وأمر أيضا بفراقهن [1].

ولقد جاء في المغني لابن قدامة: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما اسْتَحْسَن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآيتين وعدم المعارض لهما " [2].

ثانيا: بطلان الزواج من الملحدة

الملحدة أولى بالتحريم من المشركة، لأن المشركة تؤمن بوجود الله لكنها تضيف إليه شركاء آخرين، تتخذهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى كما يزعمون، أما الملحدة فهي تكفر بمبدأ الإيمان، ولا تقر بوجود إله، ولأنّ هناك من الملاحدة من أنكر الإيمان بالله وآمن بالطبيعة، فلها الأبدية والأزلية، فجعلوها وثنا أكبر من كل أوثان العالم، ولكنه وثن لا يقرب إلى الله زلفى كما يزعم الوثنيون [3].

ثالثا: بطلان الزواج من المرتدة

ألحق الفقهاء المرأة المرتدة بالمشركة، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها، حتى لو اعتنقت ديانة كتابية، كاليهودية والنصرانية، لأنّها بردتها اقتضت تنفيذ حكم الإعدام فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**" ،فإمّا أن تسلم أو تموت، فكانت الرّدة في معنى الموت، والميت لا يكون محلا للزواج، وهذا قول الجمهور، أمّا الحنفية فذهبوا إلى أن عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل [4].

جاء في المغني لابن قدامة: "والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت، لأنّه لم يثبت لها حكم أهل الدّين الذي انتقلت إليه وفي إقرارها عليه، ففي حلّها أولى "[5].

---

(1) ينظر: الطبري، مصدر سابق، المجلد 7، ص280.

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء 9، ص548.

(3) ينظر: – يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص92_93.

– عبد المتعال الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة، الطبعة 3، سنة 1403هـ –1983م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص12.

(4) ينظر: _ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص94.

_ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص151.

_ الجبري، نفس المرجع، ص12_13.

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء 9، ص548.

وجاء أيضا في المبسوط للسّرخسي: "وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد لأنّها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر ولأنها بالرّدة صارت محرمة والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد " [1]. وبهذا لا يحل الزواج بالمرتدة، حتى ترجع عن ردتها، وتتوب عن فعلتها.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الزواج بالمشركة

علّل القرآن الكريم تحريم نكاح المشركة في قوله تعالى : «**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ**» [البقرة : 221]، بيّنت الآية أن المشركة تدعوا إلى النار و الله يدعوا إلى الجنّة ،و بذلك فهي بعيدة كل البعد من دعوة الله ، فلا يجوز أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة ،و لا يلتقيان في الله لأنّه في هذه الحالة يكون رباط زائف [2].

قال محمد أبو زهرة: "وكيف تتصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه بذبح بقرة وتوزيعها صدقات، والثانية تعبد هذه البقرة أو على الأقل تقدسها، إنّه لا يمكن أن تكون عشرة إلاّ إذا كان ثمة استهواء شديد يفسد دينه، فيكون التحريم من ها هنا" [3].

كما أنّ المشركة لعداوتها للإسلام لا يمكن للزّوج أن يوضح لها الإسلام ومحاسنه وتعاليمه، لأنّها صمّت أذنها عن دعوته، وفي هذه الحالة لا تتحقق الغاية المرجوّة من الزّواج [4].

إضافة إلى أن هذه الأخيرة ليس لها دين يحرّم الخيانة ويوجب عليها الأمانة ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشرّ، بل هي تابعة لما نشأت عليه من أوهام الجاهلية، وخرافات الوثنية ووساوس الشّيطان، كما أنّ أولادها معرضون للتخلق بأخلاق الشرك واعتقاد أصوله بما تلقيه إليه أمّه سرًا من غير علم الأب [5].

---

[1] السّرخسي، مصدر سابق، الجزء 5، ص49.

[2] ينظر: _ الجبري، مرجع سابق، ص 22_23.

[3] أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 143_144.

[4] ينظر: الشربيني، مصدر سابق، الجزء 4، ص307.

[5] ينظر: – السيد سابق، فقه السنة، المجلد 2، الطبعة 5، سنة 1433هـ، 2012م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ص211.
_ الشربيني، مصدر سابق، ص307.

الفصل الثاني

موقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكتابية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية

المبحث الثالث: ظاهرة زواج المسلم بغير المسلمة: الأسباب، المفاسد، والحلول

تمهيد

اتفق الفقهاء على جواز زواج المسلم بالمسلمة، واتفقوا أيضا على حرمة زواجه بالكافرة غير الكتابية، أمّا زواج المسلم بالكتابية فقد اختلفوا فيه من وجهين، إذا كانت حربية أو غير حربية، فهل يحّل للمسلم الزواج بها في كل من الحالتين! سيأتي تفصيل ذلك في هذا الفصل، بالإضافة إلى دراسة أسباب ظاهرة الزواج بغير المسلمات في وقتنا الحاضر، وما ينتج عن مثل هذا الزواج من مفاسد، وسنذكر بعض الحلول والاستراتيجيات الناجعة واللاّزمة على الأقل للتقليل من هذه الظاهرة التي أصبحت في تزايد مقلق.

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية غير الحربية، فمنهم من ذهب إلى جواز الزواج بها، ومنهم من منع ذلك، وسنقوم في هذا المبحث بتفصيل ذلك.

المطلب الأول: القول بالجواز

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة،[1] ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي[2]، والشيخ وهبة الزحيلي[3]، إلى القول بجواز زواج المسلم بالكتابية غير الحربية.

قال ابن قدامة ــرحمه الله ــ: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حلّ حرائر نساء أهل الكتاب، وممّن روي عنه ذلك: عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم "[4].

وقال الإمام الشافعي ــرحمه الله ــ في كتابه الأم: "ويحلّ نكاح حرائر أهل الكتاب لكلّ مسلم، لأنّ الله تعالى أحلّهن بغير استثناء، وأحبّ إليّ لو لم ينكحهن مسلم "[5].

وجاء في المدوّنة، فيما نقله سحنون عن ابن القاسم عن مالك: "قال: قلتُ: أفكان مالك يكره نساء أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: "أكره نكاح أهل الكتاب اليهودية والنّصرانية، قال: وما أُحرّمه، وذلك أنّها تأكل الخنزير وتشرب الخمر "[6].

---

[1] ينظر: – ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء 9، ص 545.

– ابن الهمام، مصدر سابق، الجزء 3، ص 220.

– أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء 6، الطبعة 1، سنة 1418 هـ –1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص139.

– محمد علي الصّابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الجزء 1، الطبعة 4، سنة 1410 هـ – 1990 م، دار القرآن، قالمة، الجزائر، ص287.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة 13، سنة 1400هـ – 1980 م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص328.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الجزء 7، ص155.

[4] ابن قدامة، مصدر سابق، ص545.

[5] الشافعي، الأم، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، الجزء 5، الطبعة 3، سنة 1435 هـ – 2014 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص10.

[6] مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، تحقيق: عامر الجزّار، عبد الله المنشاوي، الجزء 2، سنة 1426 هـ – 2005م، دار الحديث، القاهرة، ص433.

وجاء في الإنصاف للمرداوي قوله:" ولا يحلّ لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب "[1].

قال النووي –رحمه الله–:"الكفار ثلاثة أصناف: أحدهما: الكتابيون، فيجوز للمسلم مناكحتهم، سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية، لكن تكره الحربية وكذا الذمية على الصّحيح "[2].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والأثر والمعقول.

أولا: من الكتاب:

1. قوله تعالى:« **ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝** » [المائدة: 05]

وجه الاستدلال: قوله تعالى: «**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** » أي العفيفات من الكتابيات[3]، فهنّ حلائل للمسلمين يجوز الزّواج بهن.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة « **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ** » [البقرة: 221]

وأجاب الجمهور ببطلان دعوى النسخ، لأنّ البقرة من أوّل ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل[4]

قال الطّبري:" وأوْلى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قولُ من قال: عنى بقوله: «**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** » حرائر المؤمنين وأهل الكتاب "[5].

---

[1] علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: محمّد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء 8، الطبعة 3، سنة 1433هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص133.

[2] يحي بن شرف الدّين النّووي، روضة الطّالبين، ضبط نصّه: محمد بن رياض الأحمد، الجزء 3، الطبعة 1، سنة 1433هـ-2012م، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، لبنان، ص510.

[3] ينظر: - الصابوني، مرجع سابق، الجزء 2، ص60.

- ابن الهمام، مصدر سابق، الجزء 3 ،220.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: مجدي محمد مسرور، سعد باسلوم، الجزء 2، الطبعة 1، سنة 1429 هـ-2008م، دار البيان العربي، القاهرة، ص191.

[4] الصابوني، مرجع سابق، الجزء 2، ص288

[5] الطّبري، مصدر سابق، المجلد 3، ص27 _28.

الوجه الثاني: المراد بقوله تعالى في آية المائدة: « **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** » اللاتي كنّ كتابيات فأسلمن[1]، كما قال تعالى في آية أخرى: «**لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ۝١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١١٤**» [آل عمران :113-114].

وردّ عليهم الجمهور من وجهين:

الوجه الأوّل: تفسير المحصنات بالمسلمات يفيد أنّ المعنى: أحلّ لكم المسلمات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فإن كنّ قد انقرضن فلا فائدة، إذ لا يتصور الخطاب بحلّ الأموات للمخاطبين الأحياء. وإن كنّ أحياء ودخلن في دين سيدنا محمد رسول صلى الله عليه وسلم فالحلّ حينئذ معلوم من حكم المسلمات المعلوم بالضرورة من الدّين[2].

الوجه الثاني: إطلاق لفظ "أهل الكتاب" ينصرف إلى الطّائفتين من اليهود والنّصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، ولا يطلق أحد على المسلمين أنّهم أهل الكتاب كما لا يطلق عليهم أنّهم يهود أو نصارى، والله تعالى حين قال: « **وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله** » فإنّه لم يطلق الاسم عليهم إلاّ مقيدا بذكر الإيمان عقبه وكذلك قال: « **مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ** » ذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب[3].

ثانيا: من آثار الصحابة

1ـ ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنّه قال: "**المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة** "[4].

---

(1) الشربيني، مصدر سابق، الجزء 4، ص309.

(2) ابن الهمام، مصدر سابق، الجزء 3، ص219.

(3) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحصّاص، أحكام القرآن، الجزء 2، طبعة مصّورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ص325-326.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، الجزء 7، ص172.

وما رواه عبد الرحمان بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال في المجوس: "**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**"[1].

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن نكاح نسائهم جائزا، لما كان لذكره فائدة [2]

2. سئل جابر –رضي الله عنه– عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: "**تزوجناهن بالكوفة عام الفتح، إذ لم نجد مسلمة، فلمّا انصرفنا طلّقناهن، نساؤهم تحلّ لنا ونساؤنا تحرم عليهم**"[3].

وجه الاستدلال من آثار الصحابة: أنّه دليل على حلّ نكاحهنّ، فلو كان ذلك محرّما عندهم لظهر منهم نكير وخلاف، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه.[4]

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما روي عن الصحابة محمول على زمن قلة النساء المؤمنات، فعن عبد الملك قال: "**سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنّصرانيات، فكرهه، فقال: كان ذلك والمسلمات قليل**"[5].

وردّ عليهم الجمهور بأنّه قول لا سند له ويمكن أن يصّح لو لم يكن هناك ما ينفيه من كتاب الله وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصرّحة بالحل، وغاية ما يفيد هذا الحمل كراهية التزوج بالكتابيات لا حرمتهن على المسلمين[6] .

3. كما استدّل الجمهور بما رويّ أن حذيفة –رضي الله عنه– تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: "**خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام، فأُخلّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن**"[7]، ففعل عمر كان من باب الحيطة والحذر، لا من باب تحريم نكاح الكتابيات[8].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الصابوني، مرجع سابق، الجزء 1، ص288.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الجزء 7، كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ص172.

(4) الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 1، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ص 333.

(5) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله، رقم الحديث (16302)، ص50.

(6) بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص49.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، رقم الحديث (16301)، ص 49.

(8) الصابوني، مرجع سابق، ص288.

ثالثا: من المعقول

الكتابية يُرجى إسلامها، لأنّها آمنت بكتب الأنبياء والرّسل في الجملة، وإنّما نقضت الجملة بالتفصيل بناءً على أنّها أُخبرت به على خلاف حقيقته، فالظاهر أنّها متى نُبهت على حقيقة الأمر تنبّهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدّليل دون الهوى والطبع والزّوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إيّاها رجاء إسلامها، فجوّز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة[1].

المطلب الثاني: القول بالمنع مطلقا

ذهب عبد الله بن عمر إلى منع زواج المسلم بالكتابية مطلقا[2]، وإلى ذلك ذهب الإمامية،[3] وبعض الزيدية[4].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول.

أولا: من الكتاب

1.قوله تعالى « **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١** » [البقرة: 221]

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن نكاح المشركات بلا استثناء، ولفظ المشركات يعمّ الكتابيات، فيحرم نكاحهن.

وناقش الجمهور استدلالهم بالآية من وجهين:

---

(1) الكاساني، مصدر سابق، الجزء 2، ص170.

(2) ينظر: – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي، الجزء 2، بدون طبعة ولا سنة النشر المكتبة التوفيقية، مصر، ص188

– الشربيني، مصدر سابق، الجزء 4، ص307.

(3) ينظر: – ابن قدامة، مصدر سابق، الجزء 9، ص82.

– يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص96.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، الجزء 7، ص13.

الوجه الأول: قولهم أنّ لفظ المشركات يعمّ أهل الكتاب غير مُسلّم به، فقد ورد في مواضع مختلفة من القرآن الكريم التفريق بين المشركين وأهل الكتاب في اللّفظ كما في قوله تعالى:« **مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ** ﴿١٠٥﴾ » [البقرة: 105]، فدلّ على أنّ أهل الكتاب لا يعمّهم لفظ المشركات[1].

الوجه الثاني: قوله تعالى «**وَلا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ**»، عام خصصته آية المائدة: «**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**»

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:"... والوجه الثاني أنّ آية المائدة مخصّصة لآية البقرة، والخاص يقضي على العام، ويقدّم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصّواب"[2].

2. قوله تعالى من نفس الآية السّابقة: « **أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ** » [البقرة: 221]

ووجه الاستدلال: أنّ المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر المؤدي إلى النّار، فلا يليق موالاتهم ومصاهرتهم، وهذه العلّة عامّة في الكتابي والوثني والمجوسي[3].

وردّ عليهم الجمهور أنّ كون علة تحريم المشركة محققة في الكتابية، لا تجعلهما متّحدتين في الحقيقة، فالفرق بينهما مقرّر معروف، فضلا عمّا في المشركة من الاشتهار بالعداوة الدينيّة و التظاهر بالمخالفة، وليست الكتابية كذلك، و لو سلّمنا بذلك لكان قوله تعالى:« **أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ** » علّة لقوله: «**وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ**» تخرج العلة

---

(1) ينظر: – الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 1، الطبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ص333.
– ابن العربي، مصدر سابق، الجزء 2، ص189

(2) عبد العزيز عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، إعداد وتنسيق موقع ابن باز، www.imambinbaz.org ، ص61.

(3) ينظر: – ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ياسر سليمان أبو شادي، الجزء 1، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص153.
– ابن العربي، مصدر سابق، الجزء 2، ص207.

المذكورة عن دلالتها ،إذ تكون علّة للأفضلية والخيرية لا للتحريم ، وعليه فلا اشتراك بين المشركة و الكتابية في العلة ،فلا تحرم الكتابية[1].

ثانيا: من آثار الصحابة

1.ما روي عن ابن عمر أنّه كان إذا سئل عن نكاح النّصرانية واليهودية قال: **"إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله"**[2].

ونوقش: أنّه لا حجة في الحديث لأن ابن عمر كان متوقفا.

نقل ابن العربي قول النحاس: "وأما حديث ابن عمر فلا حجّة فيه لأنّ ابن عمر ــرحمه الله ــ كان متوقّفا، فلمّا سمع الآيتين، في واحدة التحليل وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ، توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النّسخ، وإنّما تؤوّل عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل"[3].

2.ما روي عن عمر –رضي الله عنه – أنّه فرّق بين من تزوّجوا بالكتابيات من المسلمين[4].

وجه الاستدلال: عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات لأنه لو كان حلالا جائزا لما غضب عمر، ولأنكر عليه الصّحابة ذلك، فكان تفريقه بينهم دليلا على حرمتهن[5].

ثالثا: من المعقول

1.تعارض دليل الحل:« **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** »، ودليل التحريم:«**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**»، وفي مثل هذه الحالة يلزم الرّجوع إلى الأصل، وهو التحريم، لأنّ الأبضاع ممّا يلزم الاحتياط فيها، فيحرم على المسلمين لهذا الزواج بالكتابيات[6].

---

(1) الشربيني، مصدر سابق، الجزء 4، ص308.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب: قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم «، رقم الحديث (5285)، مصدر سابق، ص1346.

(3) ابن العربي، مصدر سابق، الجزء 2، ص188.

(4) سبق تخريجه.

(5) بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص44.

(6) بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص45.

2. أن الكتابية متمسكة بكتاب، دار فيه القول بين حالتين هما: التغيير أو النسخ، والمغّير تزول عنه صفة الكتاب، وكذا المنسوخ ترتفع أحكامه وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين من لم يكن له كتاب، وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هنا لا يحل نكاحها، لتحقق النقص الفاحش فيها فساوت عابدة الوثن[1].

المطلب الثالث: الترجيح

بعد سرد أقوال العلماء في المسألة، وعرض أدلة كل فريق من الفقهاء ترجّح لدينا القول بجواز زواج المسلم بالكتابية غير الحربية، وهو القول الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وكان مستند الترجيح ما يلي:

_ وضوح أدلة الجمهور وقوتها.

_ قوله تعالى:« وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ » عام خصّصته آية المائدة « **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** »، فيجوز الزواج بالكتابية.

_ لفظ "المشركات " لا يشمل اليهود والنّصارى لثبوت المغايرة والتفريق بينهم وبين المشركين في مواضع عديدة من القرآن الكريم.

ولابّد أن للقول بإباحة زواج المسلم بالكتابية حكمة أو بالأحرى مجموعة من الحكم نلخّصها فيما يلي:

أولاً: زواج المسلم بالكتابية سبيل من سُبل الدعوة للإسلام، يُرجى من خلاله أن تدخل الكتابية في الإسلام اعتقادا وعملا، ومن الأسباب التي تدفعها لذلك:

1_ اشتراكها مع المسلم في الإيمان بالجملة بالرّسل والرسالات، وبالدّار الآخرة، والثواب، والعقاب، بالإضافة إلى التقائها معه في جملة المبادئ والأخلاق، وهذا ما أشار إليه كل من الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي[2].

2_ المحبة الفطرية للزوج الحاملة لها على الاقتداء به، والتأثر بما عنده من خير وصلاح بالإضافة إلى كونه صاحب القوامة والسلطان والتوجيه في الأسرة، فتساعده قوامته على الزوجة والأبناء في إنشاء أسرته على الدين الإسلامي وأصوله[3].

---

(1) بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص45

(2) ينظر: – الزهراني، مرجع سابق، ص 68، أميرة مازن، مرجع سابق، ص73.

– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص141، يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص103.

(3) ينظر: –محمود شلتوت، الفتاوى، بدون طبعة ولا سنة النشر، دار الشروق، القاهرة، ص278.

– الزهراني، مرجع سابق، ص69.

3_ تعرّفها على الإسلام دون تحريف أو تشويه، فإن الإنسان قد يصدّ عن الدّخول في الإسلام لنقل الإسلام إليه مشوّها من أعدائه المتربصين به، فتعرف بذلك أنّ الإسلام ليس دينا تعصّبيا، فتتأثر بكمال مبادئه وتشريعاته[1].

ثانيًا : تحقيق التعارف و التقارب بين أهل الإسلام و أهل الديانات السّماوية الأخرى ،المنطلقة في أصلها من منبع واحد ،قال الله تعالى« **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣** » [الحجرات: 13] ، بالإضافة إلى إزالة الحواجز بينهم ،فتتاح الفرصة لدراسة الإسلام و معرفة حقائقه التي شُوّهت وحُرّفت وكان هذا سبيلا من أساليب التقريب العلمي بين المسلمين وأهل الكتاب و دعاية للهدى ودين الحق[2].

ولا نُغْفل القول أنّ ذهاب أكثر الفقهاء إلى إباحة زواج المسلم بالكتابية كان مقترنا بمجموعة من الضوابط، التي لابدّ منها لضبط هذه الإباحة حتى يتحقق المقصود الشرعي من هذا الزواج، من تحصيل العفّة، والحفاظ على النسل وإقامة أسرة تنعم بالمودة والرّحمة. ونلخص هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: التحقق من كونها كتابية:

بمعنى أنّها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنّصرانية، ولا يكفي التحقّق من كونها كتابية، بل لابُدّ أنّ تكون متمسّكة بدينها، وليتمكن المسلم من معرفة ذلك لابد من الوقوع في محظورات كمخالطته لها، ودخول الكنيسة، وبهذا يتعذّر تحقيق هذا الشرط[3].

ثانياً: أن تكون عفيفة محصنة

إن الله تعالى قيّد إباحة زواج المسلم بالكتابية بالإحصان، فقال: « **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** » [المائدة: 05]، والمراد بالمحصنات هنّ العفيفات، ولا شكّ أنّ هذا الصنف من النّساء في المجتمعات الغربية

---

(1) ينظر: _ الزهراني، مرجع سابق، ص69.
- علي سويط، مرجع سابق، ص144.

(2) ينظر: - السيد سابق، مرجع سابق، المجلد 2، ص211
- علي سويط، مرجع سابق، ص144.

(3) ينظر: - زينب عبد السلام، مرجع سابق، ص 144.
- الجبري، مرجع سابق، ص 93.
- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص 97.

اليوم يعتبر شيئا نادرا بل شاذا، لأن العفة عند نسائهم أصبحت بدون قيمة بل إنَّهم يستهزؤون بكل فتاة تحافظ على عفّتها وشرفها، فتعيّر من أهلها ومن أقرب الناس إليها، فهم يعتبرونها رجعية، والمنصف فيهم يعتبرها مريضة بمرض نفسي[1].

ثالثا: أن لا ينبني على الزواج بالكتابية مفسدة أو ضرر محقق أو مرجح

إن الإباحة مقيدة بعدم الضرر، فإذا تبيّن فيها ضرر منعت، وكلمّا عظم الضرّر تأكد المنع والتحريم، ومن ذلك فإن لولي الأمر السلطة في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضرراً معينا[2]، ولزواج المسلم بالكتابية أضرار محققة سيأتي بيانها لاحقا.

رابعاً: أن لا تكون كتابية حربية

بمعنى أن تكون ذمية، خاضعة لسيطرة المسلمين، وحتى الكتابية في دار الإسلام إذا رفضت دفع الجزية تحرم على المسلم، فالله تعالى جعل المصاهرة من أقوى الروابط بين المسلمين بعد النسب حيث قال تعالى:« **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾** » [الفرقان: 54]، ومن المستحيل أن تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحاربونهم[3].

خامسًا: أن يكون عقد النكاح عليها معتبراً شرعاً

عقد النكاح من حيث وجوب توافر أركانه وشرائطه المعتبرة، لا يختلف من عقد على امرأة مسلمة أو امرأة كتابية، وإذا تخلّف ركن من أركانه أو شرط من الشروط المتفق عليها، فإن العقد يكون باطلاً منعدم الآثار إلاّ ما تحتّمه الضرورة من ترتيب بعض الآثار، فضلا عن حرمته الشرعية[4].

---

(1) ينظر: – عطية فياض، مرجع سابق، ص 131.
– أميرة مازن، مرجع سابق، ص 60_61.
– يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص 97 _98.

(2) ينظر: – أميرة مازن، مرجع سابق، ص 62.
– يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص98_99.

(3) ينظر: – أميرة مازن، مرجع سابق، ص 62.
– يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص98_99.

(4) عطية فياض، مرجع سابق، ص 153.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتابية الحربية، فذهب البعض إلى القول بالكراهة الشديدة، وذهب البعض الآخر إلى القول بالحرمة.

المطلب الأول: القول بالكراهة الشديدة

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بجواز زواج المسلم بالكتابية الحربية لكن مع الكراهة الشديدة ومن بعض أقوالهم:

قال ابن الهمام –رحمه الله– من الحنفية:" وتُكره الكتابية الحربية إجماعًا، لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلّق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلّق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تُسْبى وهي حُبلى، فيولد رقيقا، وإن كان مسلماً "[1].

جاء في المبسوط: "يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يُكره، لأنّه إذا تزوّجها ربمّا يختار المقام فيهم "[2].

ونقل عن الإمام مالك–رحمه الله– أنّه كره زواج المسلم بالكتابية الحربية، جاء في المدونة فيما نقله سحنون عن ابن القاسم عن مالك:" قلتُ: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب ؟،قال: بلغني أنّه كرهه، وقال: يضع ولده في أرض الشرك ثمّ يتنصّر فلا يعجبني "[3].

جاء في الشرح الصّغير:" ويتأكد الكره –كراهية نكاح الكتابية – إن تزوّجها بدار الحرب لأن لها قوة بها، لم تكن بدار الإسلام، فربّما ربّت ولده على دينها ولم تُبال باطلاع أبيه على ذلك "[4].

ونقل أيضا عن الإمام الشافعي –رحمه الله– قوله بالكراهة خوفا من أن تفتنه عن دينه، أو خوفاً من الرق، ولما في المقام معها من تكثير سوادهم، فقال في الأم: "نختار للمرء ألاّ ينكح حربية خوفا على ولده أن يسترق "[5].

---

[1] ابن الهمام، مصدر سابق، الجزء 3، ص218_219.

[2] السّرخسي، مصدر سابق، الجزء 5، ص50.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص433.

[4] أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء 2، بدون طبعة ولا سنة النشر، دار المعارف _القاهرة، ص420.

[5] الشافعي، مصدر سابق، الجزء 4، الطبعة 2، سنة 1393هـ-1973م، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ص266.

وجاء في مغني المحتاج من فقه الشافعية أيضًا: "وتحلّ كتابية، ولكن تكره حربية "[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى:« **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ** »[المائدة: 05]

وجه الاستدلال: أنّ النص عام، لم يفرّق بين الحربيات والذميات، وغير جائز تخصيصه بغير دلالة، فلمّا نزل قوله تعالى: « **لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ** » [المجادلة: 22]، كرهه أصحاب هذا القول، لأنّ النكاح يوجب المودة والرحمة وقد نُهينا عن موادة أهل الحرب[2].

ثانياً: من آثار الصحابة

1_ ما روي عن عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه– أنّه دعا من تزّوج بيهودية أو نصرانية، أن يُخليّ سبيلها، لا على سبيل الحرمة، بل على سبيل الكراهة حيث راجع حذيفة عمر وقال له: "أتزعم أنّها حرام؟ قال: لا"[3].

2_ ما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنّه كره تزويج نساء النصارى من أهل الحرب، وذلك مخافة على النسل أن يبقى في دار الحرب[4].

ثالثًا: من المعقول

ما يترتب عن هذا الزواج من مفاسد:[5]

---

(1) الشربيني، مصدر سابق، الجزء 4، ص308 _311.

(2) الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 2، طبعة دار إحياء التراث العربي ،1412هـ-1992م، ص18.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه زيد بن علي في مسند زيد بن علي، باب نكاح أهل الكفر، نُشر الكترونيا وأخرج فنيا برعاية وإشراف الإمامين الحسنين رضي الله عنهما للتراث والفكر العربي، ص223.

(5) ينظر: – الشربيني، مصدر سابق، ص311.

– السرخسي، مصدر سابق، الجزء 5، ص50.

– عطية الله فياض، مرجع سابق، ص145.

– أميرة مازن، مرجع سابق، ص67_68.

– محمد متولي الصباغ، الإيضاح في أحكام النكاح، بدون طبعة، سنة 1401هـ _1981م، ص98.

1_ فتنة المسلم في دينه، بتعلقه بامرأة كافرة محاربة للمسلمين.

2_ تعريض الولد للرّق وتخلقه بأخلاق، الكفار.

3_تكثير سواد الكفار.

المطلب الثاني: القول بالحرمة

زواج المسلم بالكتابية الحربية حرام، وهو قول ابن عبّاس –رضي الله عنه– وإبراهيم النخعي، ورواية عن الإمام أحمد[1]، وهو ما اختاره مجموعة من المعاصرين منهم: الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله الغماري والدكتور عطية فياض، بالإضافة إلى الدكتور عبد المتعال الجبري.

قال الشيخ يوسف القرضاوي مؤيداً لرأي ابن عبّاس:" ولا ريب أنّ لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمّل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم "[2].

وقال الدكتور عبد الله الغماري:" فالنصارى يحاربون المسلمين بعملهم وقولهم وسلوكهم، لا فرق فيهم بين دولة وأخرى، فيحرم الزواج بنسائهم بالإجماع "[3].

و ذهب الدكتور عطية فيّاض إلى القول بالحرمة بناءً على ما يترّتب على نكاح الحربية من مفاسد، سواء كانت متعلقة بالزوج والأولاد، أو بالمجتمع المسلم عامّة، و ذلك درءًا للمفسدة[4].

---

[1] ينظر: –ابن العربي، مصدر سابق، الجزء 2، ص189.

– المرداوي، مرجع سابق، الجزء 8، ص136.

– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المجلد 1، الطبعة 1، سنة 1418هـ-1997م، رمادي للنشر _السعودية، ص809.

– بدر متولي الصباغ، مرجع سابق، ص98.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص99.

[3] عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني، دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، مقال:https://archive.org

[4] ينظر عطية فياض، مرجع سابق، ص150.

ونفس الشيء ذهب إليه الدكتور عبد المتعال الجبري، فقال: "ونحن حين نتأمّل أعمال الكفار، نجدها كلها حربا على المسلمين، أو قائمة على أساس خصومة محاربة، ولذا وجب ألا نتزوّج غير المسلمات أبداً مهما اختلفت نحلتهم وملتهم "[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول.

أوّلاً: من الكتاب

1_ قوله تعالى: «**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**» [المائدة: 05]

وجه الاستدلال: النص خاص في الذميات دون الحربيات، فيحرم نكاح الكتابية الحربية ونوقش بأن الآية عامّة في نكاح الكتابيات الذميات والحربيات، ولا يجوز التخصيص بغير دلالة[2].

2_ قوله تعالى: « **إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ۝» [الممتحنة: 09]

وجه الاستدلال: أنّ التزوّج بامرأة من قوم يقاتلوننا ويخرجوننا من ديارنا، ويظاهرون على إخراجنا هو تولّ لهؤلاء القوم، حيث تصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرة المسلم، بل أخطر جزء فيه، وهذا منهي عنه[3].

3_ قوله تعالى:« **لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** » [المجادلة: 22]، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى: « **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً** » [الروم: 21]، فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً، لأن قوله سبحانه تعالى: « **يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** »، إنّما يقع على أهل الحرب، لأنّهم في حدّ غير حدّنا[4].

---

(1) الجبري، مرجع سابق، ص101.

(2) ينظر: – القرطبي، مصدر سابق، الجزء 4، ص38.

– الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 2، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة 1412هـ-1992م، ص18.

(3) عطية فياض، مرجع سابق، ص 147.

(4) الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي، سنة 1412هـ-1992م، ص18.

وقد نوقش استدلالهم بالآية بأنّ غاية ما ورد فيها هو النهي عن موادة أهل الحرب، ولا تقتضي تحريم النكاح، ولا يلزم من كون عقد الزواج مفضيا للمودة والرحمة أن يحرم التزوّج بها[1].

4_ قوله تعالى « قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ » [التوبة: 29]

وجه الاستدلال: أنّ الذين يمتنعون عن دفع الجزية من أهل الكتاب، وجب قتالهم، فإن دفعوها حلّ لنا نساؤهم، وإن أعرضوا لم تحل لنا نساؤهم.

ونوقش: قوله تعالى:« قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ »[التوبة :29]، لا تعلّق له بجواز النكاح وفساده، بل غاية ما دعت له هو قتال من امتنع عن دفع الجزية، ولو كان وجوب القتال علّة لفساد النكاح، لوجب ألا يجوز نكاح أهل الخوارج وأهل البغي، لقوله عزّ وجلّ: « فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ » [الحجرات: 09]، فتبيّن أنّه لا أثر لوجوب القتال في إفساد النكاح[2].

ثانيا: من آثار الصحابة

1_ ما روي عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّه قال:" لا تحلّ نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا، وتلا هذه الآية: «قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ » [التوبة: 29]"[3].

2_ الآثار التي رواها بن أبي شيبة في مصنفه عن جمع من الصحابة والتابعين الدالة على حرمة الزواج بالكتابيات من أهل الحرب:

أ_ عن أبي عياض قال:" **نساء أهل الكتاب لنا حلال، إلاّ أهل الحرب، فإنّ نساءهم وذبائحهم عليكم حرام** "[4].

---

(1) أميرة مازن، مرجع سابق، ص70.

(2) ينظر: – الجصّاص، مصدر سابق، الجزء 2، دار إحياء التراث العربي ،1412هـ–1992م، ص18.

– عطية فياض، مرجع سابق، ص147.

– إبراهيم الزهراني: مرجع سابق، ص66.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، رقم الحديث (16315) ص51.

(4) أخرجه ابن شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، رقم الحديث (16136)، ص52.

ب_ عن الحكم قال: "**إنّ من أهل الكتاب من لا تحلّ لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب** "[1].

ج_ عن ابن جريج قال: "**أخبرني أبو بكر ابن عبد الله عن محمد بن عمرو العتواري ويحيى بن عبد الرّحمان بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عمر وابن سُلَيْم الزُّرقي عن ابن المسيّب، وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنّهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب، إذا دخلت من أرض الحرب، تدخل أرض العرب بأمان: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلاّ عند الخطبة لم تُنكح** "[2].

د_ عن أبي عيّاض قال: " **لا بأس بنكاح اليهوديات والنّصرانيات إلاّ أهل الحرب**"[3].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنّها آثار صريحة في الحرمة، ولا يمكن حملها على الكراهة.

ثالثا: من المعقول

غالبا ما يقيم الزوج مع زوجته، ومعهم أولادهم في دار الحرب، فينشأ هؤلاء الأولاد على أخلاق أهل الحرب، ووفق أنظمتهم، وذلك منهي عنه، وحتى لو كان الزوج يقيم مع زوجته في دار عهد أو دار سلام، وهي على دينها فيُخشى على الأولاد وعلى الزوج من التأثر بها، خاصّة أنّ الأولاد يلازمونها أكثر من أبيهم وفي ذلك فتنة لهم[4].

المطلب الثالث: الترجيح

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم، ترجّح لدينا الأخذ بقول ابن عباس –رضي الله عنهما– الذي يفيد حرمة زواج المسلم بالمرأة الكتابية الحربية وذلك لوجاهة رأيه، وتناسبه مع الوضع الحاضر الذي يعيشه المسلمون وما وصلوا إليه من درجات الضعف، والتأثّر، والانقياد، بعدما كانوا في موقف المؤثر لا المتأثر، وكانت لهم الغلبة والقيادة، ولم يكن تأثرهم بأهل الكتاب إلاّ أمراً ظنيا.

فلا يخفى أنّ الغلبة أصبحت للدوّل غير الإسلامية، في جميع المجالات، سواء سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، وأصبح تأثر المسلمين بهم أمراً يقينيا.

---

(1) أخرجه ابن شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، رقم الحديث (16317)، ص52.

(2) أخرجه ابن شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، رقم الحديث (16318)، ص52.

(3) أخرجه ابن شيبة في المصنف، الجزء 6، كتاب النكاح، باب: في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، رقم الحديث (16311)، ص51.

(4) عطية فياض، مرجع سابق، ص150.

فالتاريخ يحكي عن الحروب التي شنّها أهل الكتاب ضدّ المسلمين منذ قرون عديدة، وما زالت متواصلة إلى يومنا هذا بأشكالها المتعدّدة: عسكريا أو اقتصاديا، فكريا أو أخلاقيا، وسواء بالقول أو الفعل.

فكلّ مسيحي العالم، كأمريكا وانجلترا، وفرنسا وهولندا، واسبانيا، وإسرائيل وغيرهم إلى يومنا يحاربون المسلمين من خلال: [1]

- الطعن في الدين الإسلامي والعقيدة الإسلامية ومحاولة تشويهه، بالإضافة إلى الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.
- الغزو الثقافي، المادي البحت بشتى الأساليب، للسيطرة على المسلمين وتغيير ميولهم واتّجاهاتهم الفكرية.
- التبشير وبذل الأموال، والاشتراك في المنظمات، ومحاولة التقريب بين النّصارى والمسلمين.
- إشاعة الرذيلة، والانحرافات الفكرية والخلقية باسم حقوق الإنسان وحرّية المرأة.

فبما أنّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى اليوم يحاربون المسلمين محاربة حقيقية كان لزاماً مقاطعتهم تجارة وسياسة ونكاحاً ...، فيحرم الزواج بنسائهم لما في ذلك من مفاسد ذات خطورة واضحة على المجتمع المسلم عامّة والعائلة خاصّة. ونعدّد هذه المفاسد فيما يلي:[2]

_ فتنة الزوج ودفعه للارتداد عن الدين الإسلامي سلوكا وعبادة.

_ التأثير على الأولاد وتنشئتهم تنشئة غير إسلامية.

_ تكثير سواد الكفار.

_ التآمر على سلامة وأمن المجتمع المسلم.

ولما كانت هذه المفاسد واقعة حقيقة في وقتنا الحاضر، وجب القول بحرمة زواج المسلم بالكتابية الحربية، درءًا ودفعا وحسما لها.

---

[1] ينظر: _ عبد الله الغماري، مرجع سابق، ص10_11.

- عطية فياض، مرجع سابق، ص151_152

- الجبري، مرجع سابق، ص101 ،104.

[2] عطية فياض، مرجع سابق، ص150.

المبحث الثالث: ظاهرة زواج المسلم بغير المسلمة: الأسباب، المفاسد، والحلول

إنّ الملاحظ في يومنا الحاضر هو اندفاع الشباب المسلم بكثرة إلى اختيار الزواج بغير المسلمة، ظنا منهم أنها أفضل من المسلمة في العديد من النواحي، غير أنهم غير واعين بحقيقة ما ينتظرهم من آثار خطيرة تعود عليهم وعلى أولادهم، ولهذا كان من اللازم دراسة هذه الظاهرة من خلال البحث في الأسباب وكذا المفاسد، واقتراح حلول كفيلة للحد منها.

المطلب الأول: أسباب زواج المسلم بغير المسلمة

إن ظاهرة زواج المسلم بغير المسلمة ظاهرة أصبحت في تفشّ سريع ومخيف، إذ أنّ نسبة كبيرة من الشباب المسلم اليوم يفضّلون الزواج بأجنبية من البلدان الغربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل والأسباب التي نلخصها في النقاط التالية:

أولا: التطور التكنولوجي الحاصل، وتعدّد وسائل الاتصال والتواصل بين الأجناس من كل بقاع العالم، ما منح الفرصة للشباب المسلم من التواصل والتعرّف على أجنبيات ثمَّ الزواج بهن، هذا بالإضافة إلى ما يقوم به الغرب من تسهيلات في إجراءات زواج المسلمين بالغربيات، من خلال إصدار بعض الصحف والمجلات وتخصيص ركن للتعارف بالأجنبيات، وكذا النشرات والوكالات المقامة لهذا الغرض الخبيث وهو الإيقاع بشباب الأمة[1].

ثانيا: الأعباء المادية الباهظة التي يتحمّلها الشاب المسلم، والتي غالبا ما تكون فوق قدراته المادية، إذ أنّ ظاهرة المغالاة في المهور، والمصاريف الأخرى التي يتحمّلها تلبية للعادات والتقاليد، أصبحت تُشَكّل العقبة الأكبر أمام الشاب المسلم، ممّا يضطره إلى العزوف عن الزواج ببنات بلده، ويفكّر بالزواج من أجنبية، ليس لها متطلّبات مادية كبيرة ولا قائمة تعقيدات كنظيرتها العربية[2].

ثالثا: رفض الفتاة المسلمة الزّواج بحجة إكمال الدّراسة أو تحديدها لمواصفات تحلم بها في الزّوج المنتظر ،سواء في المنظر أو المظهر ،أو التحصيل العلمي أو المهنة أو الجاه أو الثراء ،و هذه أمنيات قد لا تتحقَّق كلها مرّة واحدة ،فتظل الفتاة

---

[1] ينظر: – مكية نواب نتّى مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلّها في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، سنة 1405هـ – 1985م، ص229.

[2] ينظر: –نادية رضوان، الزواج من غير المسلمات، مشكلات ومخاطر ،2004/11/8، www.islamweb.com.

– مكية مرزا، مرجع سابق، ص229.

وحيدة عانسة إلى أن يفوتها قطار الزّواج فتندم على ذلك أشدّ الندم ،في الوقت الذي يجد فيه الشاب فرصًا عديدة ومتنوّعة للاقتران بأجنبية دون وجود عقبات أو تكاليف باهظة ،بالإضافة إلى ما تمتاز به المرأة الغربية في الغالب من جمال و جاذبية و إغراء نتيجة تبرّجها وسفورها ومهارتها في صيد الرّجال من أجل المصلحة المادية التي تشبع مطالبها التي لا تنتهي[1].

رابعا: الانبهار بالمجتمع الغربي، ونقص الوعي بتبعات هذا الزواج وما يلحق منه من عواقب وخيمة. إذ أنّ الشباب المسلم ينبهر لما يراه في الفضائيات من طبيعة المجتمعات الغربية، والانفتاح والتطور الذي هم عليه، والحرية التي يعيشونها بدون قيود تفرضها عادات أو تقاليد، فينجروّن وراء هذه المظاهر الزائفة، ويستسهلون الزّواج من الأجنبية التي يعتقدون أنّها أكثر إغراءً وجمالاً وجاذبية من المرأة المسلمة وهذا ناتج عن نقص الوعي والإحساس بالمسؤولية اتجاه هذا الزّواج[2].

خامسا: الهروب من المسؤوليات والالتزامات، والقيود التي يفرضها المجتمع وأهمّها عدم إتاحة فرص الاختيار والتعارف قبل الزواج، أو هروبا من اختيارات الأهل للزواج من فتاة من نفس العائلة أو من الأقارب أو فرضها دون مراعاة لرغبة الشاب أو الفتاة[3].

المطلب الثاني: مفاسد زواج المسلم بغير المسلمة

بعد التعريج على الأسباب التي دفعت بالشباب المسلم إلى اختيار الزواج بغير المسلمة، لابد وأن يَكون لهذا الزّواج آثار ومفاسد، على الرغم من بعض الإيجابيات القليلة التي ربّما يرجى تحققها من خلال هذا الزواج والتي سبق أن ذكرناها في حكمة إباحة الزواج بالكتابية، إلاّ أنّ المفاسد التي تنشأ عن هذا الزواج أكثر بكثير وأشد خطراً، وهي تمسّ الزوج والأولاد بالدرجة الأولى ثم المجتمع المسلم، ونذكرها فيما يلي:

أولاً: على الزوج

هناك مجموعة من الآثار السلبية أو المفاسد التي يخلّفها هذا الزواج على الزوج بصفة خاصّة كونه أحد طرفي هذه العلاقة ونلخصّها في النقاط التالية:

---

[1] مكية مرزا، مرجع سابق، ص 230.

[2] ينظر: – خليفة المحرزي، أسباب الزواج من أجنبيات ،20يونيو 2019 https ://uafcc.com

– عزة كريم، الزواج من الأجانب يقره الشرع ويرفضه الواقع، جريدة العرب 2015/5/18، https ://alarab.co.uk

[3] ينظر: – خليفة المحرزي، أسباب الزواج من أجنبيات، نفس المرجع.

1_ فقدان المودة والرّحمة والسكون بين الزوج وزوجته الأجنبية، وإن كان موجوداً، فوجوده مؤقت يزول بزوال فورة الرغبة، وانطفاء الشهوة، لأنّ أصل العلاقة لم يُبْنَ على الاستقرار والاستمرار، وإنّما لفورة عاطفية أو مصلحة مادية[1].

2_ شعور الزوج بالضعف والنقص، وبرود حسّه الديني، وابتعاده شيئا فشيئًا عن الدين الإسلامي ومقوّماته، تأثرا بزوجته غير المسلمة، وعاداتها.

و قد أشار الدكتور عبد المتعال الجبري إلى هذا فقال :"... و فضلاً عن هذا فإنّ الزوجة غير المسلمة لابدّ أن تروّج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية تطبعّت بها ولو دون قصد ،و لابُدّ أن يتناثر شرر هذا العضو الفاسد (المرأة غير المسلمة) إلى الأسر القريبة منها في المجتمع ،بل لابد لزوجها بالذات أن يتأثّر بها و لا يسلم من تأثيراتها ،فهو إذا هام بها خلعَ ربقة الدّين من عنقه ،و أقلّ ما يُبتلى به أن يشاهد بأمّ عينيه كثيرا من أخلاق الإسلام و قيّمه و مقوّمات حضارته تُداس في بيته علنا ،ثمّ يصبر على ذلك صبر الكرام المتسامحين ،و يشيب أولاده على تبلّد الحس و المشاعر الإسلامية ،كلمّا ديست حرمات هذا الدّين أو خولفت تعاليمه ،و مع الزّمن يصبح و يمسي عاجزا عن الأمر بالمعروف و عن النهي عن النكر ،و يصبح و يمسي و لا يحس في قلبه نار الغيرة تدفع به إلى مقاومة من يستبيح حرمات الأمّة دينا أو أرضا أو عرضا "[2].

3_ صعوبة اندماج الزوجة غير المسلمة في بيئة الزوج المسلم، والتأقلم فيها، كونها نشأت في بيئة مختلفة عن بيئته، فيدفعها ذلك إلى مطالبته بالرّجوع إلى قومها[3].

4_ في حالة انتقاله للعيش معها في بلدها، فإنّه قد يضطرّ للوقوع في عدّة محاذير شرعية منها:[4]

_العمل كأجير عند الكفار لبناء معبد للشرك، أو حمل محرّم كالخمر، أو العمل في مصانع تنتج محرّمات.

_ الدفن في مقابر غير المسلمين.

_المشاركة في أعياد الكفار والاحتفال معهم، ما يعتبر موالاة لهم، وإقرارًا على ما هم عليه من منكر وزور.

---

[1] مكية مرزا، مرجع سابق، ص301.

[2] الجبري، مرجع سابق، ص32.

[3] مكية مرزا، مرجع سابق، ص 302.

[4] ينظر: على سويط، مرجع سابق، ص150_151.

ثانيا: على الأبناء

إن زواج المسلم بامرأة غير مسلمة له آثار خطيرة جداً على الأبناء، إذ من الطبيعي أن ينشأ الأولاد في حضن أمّهم منذ ولادتهم، فإذا كانت الأم على ديانة غير الإسلام، تربّي الولد على عقيدتها وعاداتها وتقاليدها، فإذا رأى خارج البيت ما يخالف ما تلقاه من أمّه من عادات وسلوكات أحسّ بعدم التوازن والاستقرار، وكأنّه لا ينتمي إلى هذا المجتمع. بالإضافة إلى هذا فكونه ملازماً لأمّه طوال سنوات نشأته الأولى، يجعله متقنا للغة الأم، فيضعف ذلك انتمائه للغة العربية وللتراث والثقافة الإسلامية.

ثم إنّ ما تغرسه الأم في نفس الطفل من عادات وسلوكيات غير صحيحة، وما تنقله إليه عن الإسلام في صورة مشوهة، يولد في نفسه كراهية المجتمع المسلم والنفور منه، والشعور بالدونية أمام مجتمع الأم الذي أصبح اليوم مثالاً في التقدم والحضارة المادية، فيفضل العيش في مجتمع الأم على مجتمع والده المسلم ويتنكّر لدينه ووطنه[1].

و قد لخّص الدكتور محمود شلتوت مجموع هذه المفاسد في قوله :"... وهذا ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوّج بنساء الإفرنج ،لا لغاية سوى أنّها إفرنجية تنتمي إلى شعب أوروبي ،برغم أنّ لها رقي فوق رقي المسلمين الذين ينتسب إليهم ،و يُعد نفسه واحداً منهم ،فيَتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء ،و تسميّهم بأسماء قومها كما تشاء ،و تربط في صدورهم شعار اليهودية أو النّصرانية ،و ترسم في حجر منزلها و أمام أعين أولادها ما نعلم و ما لا نعلم ،ثم بعد ذاك كلّه تنشؤهم على مالها من عادات في المأكل و المشرب و الاختلاف و غير ذلك ممّا لا يعرفه الإسلام و لا يرضاه ،أو ممّا يعتبر الرضا به، والسّكوت عليه كفرا وخروجاً عن الملّة والدّين "[2].

وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى هذه المفاسد الخطيرة على الأولاد وحقيقة أنّنا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا، ليصبحوا في صفوف الكفار لا شيء يذكّرهم بأصولهم العربية والإسلامية[3].

ثالثا: على المسلمات خاصّة والمجتمع عامّة

إنّ المفاسد التي تترتب عن زواج المسلم بغير المسلمة لا تنحصر على الزوج والأولاد فحسب، بل إنّها تمتد لتمسّ بنات المجتمع المسلم والمجتمع عامّة، فبالنسبة للفتيات المسلمات في الديار الإسلامية، تزداد حدّة الكساد والعنوسة

---

[1] مكية مرزا، مرجع سابق، ص 303_304.

[2] محمود شلتوت، مرجع سابق، ص279.

[3] ينظر: _يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص102-103.

المزمنة، لانصراف الشاب عنهن، وعدم وجود البديل لهن، وهكذا ينشأ الفساد ويستشرى الخطر بانتشار الفواحش والشذوذ، وتنحلّ روابط الأخلاق[1].

وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى ما تعانيه الفتيات المسلمات جرّاء زواج المسلمين بغيرهن، و حصر ذلك في ثلاثة أمور:[2]

1_ إمّا الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

2_ وإمّا الانحراف، والسّير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.

3_ وإمّا عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

ولقد لخّص الأستاذ مصطفى صادق الرافعي مفاسد زواج المسلم بغير المسلمة وتوابعه على الزوج والأولاد والمجتمع المسلم في مقال له بعنوان "الأجنبية"، وهو يروي ما لاقاه من مصائب بعد زواجه من أوروبية، أن الزواج من أجنبية عبارة عن ست جرائم، هذا ملخصّها:[3]

الأولى: بوار المرأة المسلمة وضياعها بضياع حقّها في الزواج وتلك جريمة وطنية.

الثانية: إقحام الأخلاق الأجنبية عن طباعنا وفضائلنا وهي جريمة أخلاقية.

الثالثة: دسّ العروق الزائفة في دمائنا ونسلنا، وهي جريمة اجتماعية.

الرابعة: التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا، يملكه ويحكمه ويصرفه على ما شاء وهي جريمة سياسية.

الخامسة: تحكيم الهوى في الدين وإلقاء السم الديني في نبع الذرية القادمة وهذه جريمة دينية.

السادسة: بعد هذا كلّه، إنّ هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه، ولا يبالي في ذلك خمس جرائم فضيعة، وهذه جريمة إنسانية.

---

[1] مكية مرزا، مرجع سابق، ص301.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص101.

[3] مصطفى صادق الرافعي، مقال بعنوان "الأجنبية"، مجلة الرسالة، العدد 73، بتاريخ 1934/11/26 https ://ar.m.wikisource.org

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة

إنّ ما ذكرناه سابقا من كل الأسباب التي تدفع بشبابنا للزّواج بغير المسلمة، وما يترتب على هذا الزّواج من مشاكل وآثار خطيرة على المجتمع المسلم عامّة يوجب النظر في هذه القضية ووضع حلول ناجعة للحدّ من هذه الظاهرة التي باتت في تزايد مستمر، وما يقابلها من ضعف للمسلمين وتراجع، وتبعيّة للغرب، ومع هذا كلّه نقص الوعي لدى الشباب المسلم. إذ أن الزّواج وهو اللّبنة الأولى لبناء الأسرة وما يستدعيه نجاحه واستمراره من تحقق المودة والرّحمة والتوافق والتكامل بين الزوجين لا يمكن أن يتحقق إذا كانت الزوجة أجنبية، وذلك للاختلاف المتباين بين الطّرفين من كلّ النّواحي سواء دينيا أو فكريا أو أخلاقيا.

ولهذا فإن الأولى والأفضل للمسلم أن يتزوج بامرأة مسلمة يستطيع أن يبني معها أسرة متماسكة متشبثة بأصول الدين الإسلامي، من دون خوف على مستقبل الأولاد، أو حتى الخوض في مشاكل لا نهاية لها مع زوجته، والتي غالبا ما ينتهي الأمر بينهما بالطّلاق.

وهذه بعض الحلول التي نقترحها للحدّ من هذه الظاهرة:

1_ توعية الشباب المقدم على الزواج من أجنبيات بتأثيراته على الحياة الزوجية بالإضافة إلى أهمية تأهيل من تزوج فعلاً، وتعريفه بالفوارق النفسية والاجتماعية والدينية، حتى لا تحدث مشكلات تنعكس آثارها على المجتمع ككل وعلى أبناء هذا الزوج بصفة خاصّة [1].

2_ منع الزوجة من السّفر بالأولاد قبل بلوغهم سن الرّشد[2].

3_ التفكير في مستقبل الأبناء، وضرورة التربية الدينية والتعليم وفق القيم والمبادئ الإسلامية، قبل الإقبال على الزواج بأجنبية لا يمكنها أن تحقق للأولاد هذه التربية[3].

4_ وضع قوانين تمنع السّفراء وضباط الجيش وكبار المسؤولين في الدولة المسلمة من التزّوج من أجنبيات، حفاظا على أمن الدولة من الأعداء والجواسيس وذلك مراعاة للمصلحة العامة[4].

---

[1] أحمد حسين، الزواج من الأجانب يقرّه الشرع ويرفضه الواقع: https ://alarab.co.uk

[2] أنور رسلان، الزواج من غير المسلمات –مشكلات ومخاطر–، مرجع سابق

[3] نصر فريد واصل، الزواج من غير المسلمات –مشكلات ومخاطر–، مرجع سابق.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ص103.

5_ التقليل من الأعباء المادية المفروضة على الشاب المسلم المقبل على الزواج من خلال التخفيض في المهور، وإلغاء المصاريف الزائدة التي لا داعي لها والتي تفرضها العادات والتقاليد.

6_ مساعدة الشباب المسلم الغير قادر عل تحمّل تكاليف الزّواج، من خلال تنظيم جمعيات خاصّة بهذا الأمر، أو حتى تنظيم أعراس جماعية ففي الوقت الحاضر أصبح الزواج الجماعي الحل الأمثل للشباب قليل الدّخل الذين لا يستطيعون تحمّل كامل الأعباء المادية، هذا كي لا يجد نفسه مضطراً للزواج بأجنبية لا تكلفه من لا يستطيع.

خاتـــمـــة

في نهاية هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

ـ الزواج رابطة مقدّسة بين الرجل والمرأة، شرّعه الله تعالى تحقيقا لمقصد الإعفاف وتكثير النسل وكذا تحقيق التكامل بين الزوج وزوجته في كثير من جوانب الحياة.

ـ الناس صنفان: مسلمون وغير مسلمون، فأمّا غير المسلمون فهم الكفار وهم ثلاثة أصناف: أهل الكتاب، من لهم شبهة كتاب وهم المجوس والصّابئة، من لا كتاب لهم أي لا دين سماوي لهم وهم عبدة الأوثان ويضاف إليهم الملحد والمرتد.

ـ من طوائف أهل الكتاب: الذميون، المستأمنون، الحربيون.

ـ حرمة زواج المسلم بالمرأة من أهل المجوس لعدم ثبوت كتاب لهم كما ويحرم الزواج بامرأة من الصّابئة، للاختلاف القائم حول حقيقتهم إلى يومنا هذا، وذلك إلى أن يثبت دليل الحل.

ـ اتفاق الفقهاء على تحريم زواج المسلم من المرأة التي لا كتاب لها كعابدة الوثن والملحدة والمرتدة لاستحالة تحقق المقاصد الشرعية التي من أجلها شُرع الزواج.

ـ جواز زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إذا كانت ذمية أي غير حربية، وذلك لاشتراكها مع المسلم في أصول الدين كالإيمان بالرسل واليوم الآخر، وبالعقاب والثواب، ولما يُرجى من الزواج بها من دخولها الإسلام.

ـ جواز زواج المسلم بالمرأة الكتابية غير الحربية خاضع لضوابط حدّدها الفقهاء.

ـ حرمة زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب إذا كانت حربية معادية للإسلام والمسلمين، لما في ذلك من المفاسد العديدة، وخاصّة في وقتنا الحاضر، فالقول بالحرمة دفعاً ودرءا لهذه المفاسد أوْلى.

ـ انتشار ظاهرة زواج الشباب المسلم بالأجنبية (اليهوديات والنصرانيات) وعزوفهم عن الزواج بالمسلمة لأسباب عدّة، خاصّة في ظل التطوّر والتحرّر الغربي الذي أبهر المسلمين، والضعف الذي آلت إليه المجتمعات العربية المسلمة.

ـ زواج المسلمة بغير المسلمة نتج عنه مفاسد ومخاطر عديدة، تمسّ الزوج والأولاد والمجتمع المسلم عامّة، خاصّة وأنّ هذه الظاهرة في تزايد سريع ومخيف، ممّا يُلزم إيجاد حلول سريعة للحد منها.

ـ ضرورة توعية الشباب المسلم بخطورة الإقبال على الزواج بغير المسلمة، وفتح الفُرص أمامهم للزواج من المسلمة، من خلال التسهيل في التكاليف المادية، وكذا تقديم المساعدة من خلال الجمعيات المقامة لهذا الغرض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "حكم زواج المسلم بغير المسلمة"، وهو من أهم المسائل في فقه الأقليات المسلمة. وقد بيّنا من خلاله ماهية الزواج وأصناف غير المسلمين الذين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى، من لهم شبهة كتاب وهم المجوس والصابئة، ومن لا كتاب لهم وهم عبدة الأوثان كالهندوسية.

كما تعرضنا لحكم زواج المسلم من المرأة التي من هذه الأصناف، فإذا كانت من الصنف التي لهم شبهة كتاب أو التي لا كتاب لهم، فحرّم الفقهاء الزواج بها، وبينوا الحكمة من تحريم ذلك.

أمّا الزواج بالمرأة التي لها كتاب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلاّ أنّ الفريق الذي أجاز ذلك لم يجزه على إطلاقه، بل وضع ضوابط لا يتم هذا الزواج بدونها.

كما تحدثنا في هذه المذكرة عن أسباب اتجاه الشباب إلى الزواج بغير المسلمات وتعرضنا إلى المفاسد الناتجة عن هذا الزواج، وحاولنا اقتراح بعض الحلول للتقليل أو الحد من هذه الظاهرة.

الفهارس العامة:

_ فهرس الآيات القرآنية

_ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

_ فهرس المصادر والمراجع

_ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
«وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ»	البقرة	35	08
«إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ...»	البقرة	62	23
«مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ...»	البقرة	105	36
«وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...»	البقرة	221	26،25،22 35،32،28
«لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ...»	آل عمران	114-113	33
«فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ...»	النساء	3	10
«وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ...»	النساء	116	13
«ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ...»	المائدة	05	39،32 44،42
«وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ...»	الأنعام	156	22،15
«أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ ...»	الأنعام	157	22
«فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ...»	التوبة	05	19
«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...»	التوبة	06	16
«قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ...»	التوبة	29	20،16 45،21
«إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ...»	الحج	17	23
«وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...»	النور	32	10
«وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ ...»	الفرقان	54	40
«وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ...»	الروم	21	44،11

«فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ ...»	الحجرات	09	45
«يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...»	الحجرات	13	39
«لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ ...»	المجادلة	22	44،42
«إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ ...»	الممتحنة	09	44
«وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ...»	الممتحنة	10	27،22

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ..."	11
"تزوجوا الودود الولود ..."	11
"سنوا بهم سنة أهل الكتاب ..."	34،20
ما روي عن النبي (ص) أخذ الجزية من مجوس هجر ...	23،20
روي عن النبي (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين ...	21
"أنا أعلم الناس بالمجوس ..."	21
ما روي عن النبي (ص) أنه حين أرسل كتابه ...	24
"من بدل دينه فاقتلوه"	27
"المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني ..."	33
"تزوجناهن بالكوفة عام الفتح ..."	34
"تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها ..."	34
"إنّ الله حرّم المشركات على المؤمنين ..."	37
ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه فرق بين	42،37
ما روي عن علي أنّه كره تزويج نساء النصارى ...	42
"لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ..."	45
"نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب ..."	45
"إن من أهل الكتاب من لا تحل لنا مناكحته ..."	46
" أخبرني أبو بكر بن عبد الله ... وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح"	46
"لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب"	46

فهرس المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم.

_ الحديث النبوي.

أولا: المصادر

1- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة 1، سنة 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون طبعة ولا سنة النشر، دار المعارف، القاهرة.

3- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الطبعة 3، سنة 2011 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة 1، سنة 1414هـ-1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- أبو الحسن مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، الطبعة 1، سنة 1427 هـ-2006م، دار طيبة، الرياض.

6- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق: كسرى صالح العلي، الطبعة 1، بدون سنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

7- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، في المعجم الأوسط، قسم التحقيق بدار الحرمين: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، الطبعة 2، سنة 1437 هـ-2016م، دار الكلمة الطيبة، القاهرة.

8- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة 3، سنة 1434هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9- أبو بكر بن علي الرازي الجصّاص، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

10- أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، الطبعة 1، سنة 1425هـ-2004م، مكتب الرشد ناشرون، القاهرة.

11-أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي، بدون طبعة ولا سنة النشر، المكتبة التوفيقية، مصر.

12-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القرآن، هذبه وحقّقه وضبط نصّه بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، الطبعة 1، سنة 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

13-أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة 1، سنة 1423هـ-2002م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

14-أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري، سنة 1993 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

15-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: مجدي محمد مسرور، سعد باسلوم، الطبعة 1، سنة 1429هـ-2008م، دار البيان العربي، القاهرة.

16-أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، بدون طبعة، إدارة الطبعة المنبرية، مصر.

17-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة 2، سنة 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.

18- الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، الطبعة 1، سنة 1427هـ-2006 م، دار الإمام مالك.

19-زيد الدين المنجي التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون دار النشر.

20-السيّد سابق، فقه السنة، الطبعة 5، سنة 1433هـ-2012 م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

21-شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة 1، سنة 1409هـ-1989م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

22-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود بدون طبعة، سنة 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

23-الصاحب بن عبّاد الطّالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق، محمد عثمان، الطبعة 1، سنة 2010 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

24-علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة 3، سنة 1433هـ-2012م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 2، سنة 1406هـ-1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

26-علي بن محمد السيّد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، بدون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة.

27-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، بابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة 1، سنة 1424هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

28-مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: عامر الجزّار، عبد الله المنشاوي، سنة 1426هـ-2005 م، دار الحديث، القاهرة.

29-مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، الطبعة 1، سنة 1434هـ-2013م، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الدار البيضاء.

30-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، سنة 1426هـ-2005م، بدون دار النشر، بيروت، لبنان.

31-محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الطبعة 1، سنة 1422هـ-2001م، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة 3، سنة 1435هـ-2014م،خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32-محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، بدون طبعة ولا سنة النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33-محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عصام الدين الصبابطي، الطبعة 1، سنة 1413هـ ،1993م، دار الحديث، القاهرة.

34-محمد علي الصّابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة 4، سنة 1410هـ-1990م، دار القرآن، قالمة، الجزائر.

35-مُوفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بد قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة 3، سنة 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، الرياض.

36-ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسّمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ياسر سليمان أبو شادي، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

37-يحي بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين، ضبط نصّه: محمّد بن رياض الأحمد، الطبعة 1، سنة 1433هـ-2012م، شركة أبناء شريف الأنصاري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ثانيا: المراجع

1- إبراهيم بن حمد القعيد، توفيق بن أحمد القصير، محمد سعد أبو شتا، حمدي عبيد وآخرون، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة 3، سنة 1418هـ، دار الندوة العالمية، الرياض.

2- إبراهيم بن فرحان بن إبراهيم الزهراني، أحكام الكتابية في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، سنة 1437هـ-2016م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

3- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الطبعة1، سنة 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، سنة 1399هـ-1979م، دار الفكر، بدون بلد.

5- أبو الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة.

6- أحمد بن عبد العزيز الحصين، ماذا تعرف عن الفرق والمذاهب، الطبعة 1، سنة 1428هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

7- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجيستر في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين، 2007.

8- بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

9- بركات عبد الفتاح دويدان، الوحدانية، الطبعة 2، سنة 1425هـ-2004م، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

10- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة 3، سنة 1426هـ-2005م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

11- زينب عبد السلام أبو الفضل، العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، بدون طبعة، سنة 1427هـ-2006م، دار الحديث، القاهرة.

12- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة 1، سنة 1413هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

13- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال، بدون طبعة، بدون دار النشر.

14- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، الطبعة 1، سنة 1418هـ-1997م، رمادي للنشر السعودية.

15- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة 2، سنة 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، سنة 1413هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن محمد الطيّار، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الطبعة 2، سنة 1433هـ-2012م، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية.

18- عبد المتعال الجبري، جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة، الطبعة 3، سنة 1403هـ-1983م، مكتبة وهبة، القاهرة.

19- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة 2، سنة 1410هـ-1990م، دار القلم، الكويت.

20- عطية السيد فياض، الضوابط الشرعية لنكاح المسلم الكتابية، الطبعة 1، سنة 1423هـ-2002م، دار النشر للجامعات، مصر.

21- علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، الطبعة 1، سنة 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة 1، سنة 1418هـ-1997م، دار النفائس، الأردن.

23- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار الفكر العربي، القاهرة.

24- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

25- محمد متولي الصباغ، الإيضاح في أحكام النكاح، بدون طبعة، سنة 1401هـ-1981م.

26- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، الطبعة 1، سنة 1434هـ-2013م، دار اليُسْر، القاهرة.

27- محمود شلتوت، الفتاوى، بدون طبعة ولا سنة النشر، دار الشروق، القاهرة.

28- مكية نواب نبّ مرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلّها في ضوء الكتاب والسّنة، رسالة دكتوراه –جامعة أم القرى ،1405هـ-1985م.

29- نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية، الطبعة 2، سنة 1436هـ-2015م، دار الأنوار.

30- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة 2، سنة 1405هـ-1985م، دار الفكر، دمشق.

31- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، الطبعة 1، سنة 1422هـ-2001م، دار الشروق، القاهرة.

ثالثا: المجلات وشبكة الأنترنت

1- أحمد حسين، الزواج من الأجانب يقرّه الشرع ويرفضه الواقع، جريدة العرب 2015/05/18: https://alarab.co.uk

2- أنور رسلان: الزواج من غَيْر المسلمات، مشكلات ومخاطر: www.islamweb.com

3- خليفة المحرزي، أسباب الزواج من أجنبيات: https://uaffcc.com

4- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، إعداد وتنسيق موقع ابن باز: www.imambinbaz.org

5- عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، مقال بعنوان دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب: https://archive.org.

6- عزة الكريم، الزواج من الأجنبيات يقره الشرع ويرفضه الواقع، جريدة العرب ،2015/05/18م: https://alarab.co.uk

7- علي منصور علي سويط، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، مقال بمجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع آذار (مارس) سنة 2011.

8- مصطفى صادق الرافعي، مقال بعنوان "الأجنبية"، مجلة الرسالة، العدد 73، بتاريخ 1994/11/26 https://ar.wikisource.org.

9- نادية رضوان، الزواج من غير المسلمات، مشكلات ومخاطر: www.islamweb.com

10- نصر فريد واصل، الزواج من غير المسلمات، مشكلات ومخاطر: www.islamweb.com

الموضوع **رقم الصفحة**

إهداء .....
شكر وعرفان .....
مقدمة ..... أ – هـ

الفصل الأول: موقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكافرة

المبحث الأول: ماهية الزواج وبيان المقصود بغير المسلمين..... 08
المطلب الأول: ماهية الزواج 08
أولا: تعريف الزواج 08
ثانيا: مشروعية الزواج 10
ثالثا: حكمة مشروعية الزواج 11
المطلب الثاني: المقصود بغير المسلمين 12
أولا: المشرك والكافر والفرق بينهما 12
ثانيا: أصناف الكفار 14
المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالمرأة الكافرة..... 19
المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالمرأة التي لها شبهة كتاب 19
أولا: حكم الزواج بالمرأة المجوسية 19
ثانيا: حكم الزواج بالمرأة من الصابئة 24
المطلب الثاني: حكم الزواج بالمرأة التي لا كتاب لها 26
أولا: تحريم الزواج بالمشركة 26
ثانيا: بطلان الزواج من الملحدة 27
ثالثا: بطلان الزواج من المرتدة 27
المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الزواج بالمشركة..... 28

الفصل الثاني: موقف الإسلام من زواج المسلم بالمرأة الكتابية

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية غير الحربية 31
المطلب الأول: القول بالجواز 31
أولا: من الكتاب 32
ثانيا: من آثار الصحابة 33
ثالثا: من المعقول 35
المطلب الثاني: القول بالمنع مطلقا 35
أولا: من الكتاب 35
ثانيا: من آثار الصحابة 37
ثالثا: من المعقول 37
المطلب الثالث: الترجيح 38
المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بالكتابية الحربية 41
المطلب الأول: القول بالكراهة الشديدة 41
أولا: من الكتاب 42
ثانيا: من آثار الصحابة 42
ثالثا: من المعقول 42
المطلب الثاني: القول بالحرمة وأدلتهم 43
أولا: من الكتاب 44
ثانيا: من آثار الصحابة 45
ثالثا: من المعقول 46

المطلب الثالث: الترجيح 46

المبحث الثالث: ظاهرة زواج المسلم بغير المسلمة: الأسباب، المفاسد، والحلول 48

المطلب الأول: أسباب زواج المسلم بغير المسلمة 48

المطلب الثاني: مفاسد زواج المسلم بغير المسلمة 49

أولا: على الزوج 49

ثانيا: على الأبناء 51

ثالثا: على المسلمات خاصة والمجتمع عامة 51

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة 53

الخاتمة 55

ملخص البحث 57

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية 59

فهرس الأحاديث النبوية والآثار 61

فهرس المصادر والمراجع 62

فهرس الموضوعات 69